الإصدار الثالث والعشرون
المجلد (6) العدد (3)
25 أغسطس 2026
المجلة الدولية للنشر العلمي

الوسائل القانونية لحماية الهوية الرقمية في العالم الافتراضي
دراسة مقارنة بين التشريعين الأوروبي واللبناني

د. نسرين حسين ناصر الدين
(الجامعة الإسلامية في لبنان)

https://doi.org/10.65723/RMSP3066

الملخص

لم يعد دخول العالم الافتراضي للترفيه فقط، بل أصبح أمراً لا بد منه لإجراء المعاملات في زمن العولمة التي لا تعترف بالحدود ولا بالقيود. ولما كان دخول الفرد الى هذا العالم يفترض تمتعه بهوية تتلاءم مع خصائص هذا العالم وتسمح له في التواصل والتفاعل مع الآخرين بشكل مباشر عبر منصات رقمية في أي وقت ومن أي مكان. لذا، باتت الهوية الرقمية ضرورة حتمية لضمان الاندماج في هذا العالم الافتراضي بطريقة آمنة.

وبما أن الهوية الرقمية ظهرت كأحد أبرز المفاهيم القانونية الناشئة التي فرضت وجودها في الوسط القانوني نظراً لأهميتها إن كان على الصعيد القانوني أو الاقتصادي أو الاجتماعي. ولما تثيره من مخاوف قانونية وأخلاقية تتمثل في إمكانية سرقتها واخفائها والتلاعب بها. من هنا، يصبح البحث في مفهومها، تبيان خصائصها ، تمييزها عن غيرها من المصطلحات، تحديد الأساس القانوني **والوسائل** القانونية المقررة لحمايتها محوراً أساسياً لهذه الدراسة.

تسعى هذه الدراسة الى الإجابة عن سؤال مركزي: ما مدى فعالية الوسائل القانونية المقررة في التشريعات الحالية في ضمان حماية الهوية الرقمية في العالم الافتراضي؟

من هنا، فإن نطاق هذه الدراسة يشمل الجانب الحمائي للهوية الرقمية وبالتحديد الوسائل القانونية الموضوعية المتعلقة بالبيانات الشخصية من خلال اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات GDPR وعلى الوسائل القانونية الإجرائية (كالتوقيع الالكتروني، ومحفظة الهوية الرقمية) وذلك من خلال اللوائح الأوروبية eIDAS الأولى والثانية من دون التطرق إلى قانون الأمن السيبراني الأوروبي أو ما يعرف NIS2 . وذلك لتركيزنا فقط على الحماية المباشرة لمستخدم الهوية الرقمية مع الاستشهاد بالنصوص القانونية اللبنانية ذات الصلة لاسيما قانون المعاملات الالكترونية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي لتحديد طبيعة الهوية الرقمية وخصائصها وتمييزها عن غيرها، وعلى المنهج التحليلي بغية تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وعلى المنهج المقارن بين التشريع الأوروبي والتشريع اللبناني للوقوف على مدى الحماية التي وفرتها هذه التشريعات للهوية الرقمية وبيان أوجه التقدم وأوجه القصور

توصلت الدراسة الى أن التشريعات الحالية تضمنت وسائل موضوعية وأخرى إجرائية تسمح في حماية الهوية الرقمية. إلا أنه وبالرغم من فعالية هذه الوسائل في حماية الهوية الرقمية إلا أن هذه الحماية تبقى مجتزأة في ظل عدم وجود تشريع خاص ينظم الهوية الرقمية بشكل متكامل.

الكلمات المفتاحية: العالم الافتراضي- الهوية الرقمية - البيانات الشخصية - لوائح eIDAS- محفظة الهوية الرقمية- التوقيع الالكتروني.

Abstract :
The entrance of the virtual world isn't just for entertainment but rather it became an important concern towards completing transactions in a global era that doesn't recognize borders or limits. When the individual wants to enter this world, it's obligatory for them to have an ID that aligns with the characteristics of this world and permits them to directly communicate and interact with others within digital platforms at any time and from any place. Therefore, digital ID has become an unavoidable necessity to ensure safe inclusion in the virtual world.
Since the digital ID turned out to be one of the most recognizable emerging legal concepts that enforced its presence in the legal community due to its importance at the legal, economic, or social levels and due to what it raises from legal and ethical concerns that are represented by the possibility of it being stolen, hidden, and tampered with. Searching its concept, clarifying its characteristics, identifying it from other terms, and demonstrating the legal base and means that are destined to protect it are a focal point for this research.
This research seeks to answer a central question: To what extent are the legal means stipulated in current legislations effective in ensuring the protection of digital ID in the virtual world?
From here, the scope of this research includes the protective aspect of digital ID and specifically the substantive legal means relating to personal data through the European General Data Protection Regulations, and the procedural legal means (E-signature, digital ID wallet) through the European regulations (eIDAS) 1.0 and eIDAS 2.0 without addressing the cyber security law or what is known as NIS2. Therefore, this research only focuses on the direct protection for digital ID users cited with Lebanese legal provisions that are related especially to the Lebanese law of electronic transactions and personal data protection.
The research relied on the descriptive approach to identify the nature and characteristics of the digital ID that specializes it from others, on the analytical approach in order to analyze legal provisions related to it, and on the comparative approach between European and Lebanese legislations to stand on the protective extents that legislations have provided for the digital ID, in addition to clarifying its aspects of progress and shortcomings.
The research has led to find out that the current legislation includes substantive means and other procedural means that permit protection of digital ID. Despite the effectiveness of these means in digital ID protection, the protection remains fragmented in the absence of private legislation that completely organizes the digital ID.
Keywords: Virtual World- Digital ID-Personal Data- eIDAS Regulations-Digital Identity Wallet-Electronic Signature.

المقدمة:

أنتج المفهوم المتجدد لظاهرة العولمة نوعاً من التلاقح الثقافي والاجتماعي في العالم، وساهم في تلاشي الحواجز الحدودية بين الدول. ولم يعد يقتصر على الجانب السياسي، أو القانوني، أو الجانب الاقتصادي ،أو الاجتماعي، إنما اتسع ليشمل كل ما أفرزته التكنولوجيا الحديثة من انترنت ووسائل اتصال حديثة، لتصبح العولمة بمفهومها الحديث "عولمة رقمية".

وقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة في خلق عالم جديد يكون التفاعل فيه عبر الحدود وخارج عن السيطرة، ويتميز بتطور مستمر ومتسارع. ما أدى إلى حلول المعاملات التي تفتقر الى الاتصال الشخصي بين الأفراد مكان المعاملات التي تعتمد على المعرفة الشخصية. إن هذا التغيير الجذري في المعاملات بين الأفراد أدى إلى ظهور مفهوم الهوية الرقمية في القرن الواحد والعشرين كهوية ضرورية لإتمام المعاملات عبر الانترنت وللوصول الى الخدمات الحكومية وإجراء أغلب المعاملات في القطاعين العام و الخاص.

نعيش اليوم في عالمين: عالم حقيقي وآخر افتراضي قائم على التواصل عبر وسائل الاتصالات الحديثة. وهذا العالم الأخير بما يتسم من خصوصية واستقلالية تميزه عن العالم الحقيقي يعج بالكثير من التصرفات والوقائع القانونية التي لا تقل من حيث أهميتها عن التصرفات والوقائع القانونية التي نعيشها في عالمنا الحقيقي.

ففي إطار العالم الافتراضي، يتم التفاعل بين الأفراد عبر وسائل اتصال حديثة متصلة بشبكة الانترنت، وهذه الأخيرة تسمح في التواصل والتفاعل بين الأفراد في كل أنحاء العالم من خلال منصات رقمية تتسم بالسرعة وقلة التكلفة. وهذا ما ساهم في وجود أنماط جديدة من التصرفات والحقوق والأوضاع القانونية التي تستوجب الحماية.

إلا أن الدخول الى العالم الافتراضي يتطلب أن يكون لدى الشخص هوية تعرف عنه على غرار الهوية التقليدية وهي ما يعرف اليوم بالهوية الرقمية التي تعبر عن تواجد الفرد في الفضاء الرقمي. ولما كانت الهوية الرقمية ترتبط بشخصية الفرد المستخدم وببياناته الشخصية التي أصبحت محلاً للتداول السريع غير المقيد بفضل الوسائل التي وفرتها التكنولوجيا الحديثة، وبما أن هذه البيانات تشكل جزءاً لا يتجزأ من شخصية الفرد وحياته الخاصة لا بل انها تعد حقاً من حقوقه في العالم الرقمي. فإن حمايتها باتت أمراً في غاية الأهمية، خاصةً وأنها تعد أحد أهم الركائز التي تقوم عليها المعاملات الإلكترونية في عالمنا المعاصر.

تتجلى أهمية البحث في الهوية الرقمية باعتبارها أحد أبرز المفاهيم المستحدثة التي أفرزها التطور التكنولوجي، وباعتبارها وسيلة تمكن الفرد من الدخول الى العالم الافتراضي لإجراء كافة المعاملات الإلكترونية. بالإضافة الى أن التداخل الحاصل بين الهوية المادية الحقيقية والهوية الرقمية أثار العديد من المخاوف القانونية والأخلاقية المتمثلة بإمكانية اخفائها أو سرقتها أو التلاعب بها. ومن ثم أصبح لزاماً علينا أن نغوص في مفهومها وفهم أبعادها القانونية وخصائصها، والبحث عن سبل حمايتها في عالم افتراضي لا يعترف بالحدود ولا بالقيود.

وتتزايد أهمية البحث في هذا الموضوع بالنظر الى أن معظم التشريعات العربية ومنها التشريع اللبناني لا زالت تنظر اليها باعتبارها وسيلة تقنية لا أكثر من دون إعطائها مركزاً قانونياً مستقلاً.

ويهدف البحث الى تبيان مفهوم الهوية الرقمية وخصائصها والتمييز بينها وبين الهوية التقليدية وبينها وبين الوسائل التقنية الأخرى التي تستخدم في العالم الافتراضي. بالإضافة الى تبيان الأساس القانوني لحمايتها، والوسائل القانونية المتاحة لحمايتها وتقييمها من منظور قانوني.

أما نطاق دراستنا فسوف يقتصر على الوسائل القانونية لحماية الهوية الرقمية وبالتحديد على الوسائل القانونية الموضوعية المتعلقة بالبيانات الشخصية من خلال اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات GDPR وعلى الوسائل القانونية الإجرائية (كالتوقيع الالكتروني، ومحفظة الهوية الرقمية) وذلك من خلال لوائح eIDAS الأولى والثانية باعتبارها لوائح تضفي الحجية القانونية للهوية الرقمية وتضمن الاعتراف القانوني بها من دون التطرق إلى قانون الأمن السيبراني الأوروبي أو ما يعرف ب NIS2. وذلك لتركيزنا فقط في هذه الدراسة على الحماية المباشرة لمستخدم الهوية الرقمية مع الاستشهاد بالنصوص القانونية اللبنانية ذات الصلة والمنصوص عنها في قانون المعاملات الالكترونية اللبناني.

ولما كان مفهوم الهوية الرقمية كمفهوم قانوني ناشئ أفرزه التطور التكنولوجي يتعلق بالفرد المستخدم للإنترنت وبكافة المعاملات التي يجريها بواسطته. وفي ظل تزايد مخاطر إساءة استخدامها آثرنا أن نعالج في بحثنا هذا الإشكالية الآتية: ما مدى فعالية الوسائل القانونية المقررة في التشريعات الحالية في ضمان حماية الهوية الرقمية في العالم الافتراضي؟

ولأجل معالجة هذه الإشكالية، سنعتمد على المنهج الوصفي لتحديد طبيعة الهوية الرقمية وخصائصها وتمييزها عن غيرها من المصطلحات التي قد تتشابه معها. وكذلك على المنهج التحليلي بغية تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وعلى المنهج المقارن بين التشريع الأوروبي وبالتحديد اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR) ولوائح (eIDAS)وبين القانون اللبناني وبالتحديد قانون المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي للوقوف على مدى أهمية الحماية التي وفرتها هذه التشريعات للهوية الرقمية وبيان أوجه التقدم وأوجه القصور فيها.

وقد اعتمدنا لمعالجة الإشكالية المطروحة التقسيم الآتي:

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية الهوية الرقمية

المبحث الثاني: وسائل حماية الهوية الرقمية

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية الهوية الرقمية

ساهم التطور التكنولوجي في مجال الاتصال والمعلومات في تطور مفهوم الهوية من الهوية التقليدية في العالم المادي إلى الهوية الرقمية في العالم الافتراضي. فالانتشار الواسع للإنترنت ساهم في انخراط الأفراد والمؤسسات في العالم الافتراضي ووسع من نطاق رقعة العلاقات بين الأفراد حول العالم. ومن ثم أصبح لزاماً على الراغبين في الانخراط في هذا العالم الافتراضي أن يكون لديهم هوية رقمية يستطيعون من خلالها الدخول الى هذا العالم للاستفادة مما يتيحه من مزايا وفرص تسمح في التفاعل والتواصل مع الآخرين في البيئة الرقمية. إلا أن دخول هذا العالم لا يخلو من المخاطر التي تتربص بالمستخدم في أشكال مختلفة وبوسائل متعددة. إذ أنها تفتقر إلى التحقق الرسمي فهي وإن كانت تتيح له الحرية في التعبير عن ذاته عبر الانترنت إلا أنها تنطوي على مخاطر جمّة منها ما يتعلق باستخدام ملفات شخصية مزيفة[1]. الأمر الذي يشكل تهديداً للهوية الرقمية التي يستخدمها أثناء تواجده في العالم الافتراضي. ففي ظل تكاثر الخدمات عبر الانترنت وتسارع وتيرة التحول الرقمي، يصبح البحث عن إطار قانوني يحمي الهوية الرقمية أمر ضروري في ظل تضاعف المسائل القانونية المحيطة بها كتلك المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وضرورة الاعتراف بالمعرفات الرقمية ومكافحة إمكانية استغلالها وسرقتها أو انتحالها. بالإضافة لما تشكله هذه الهوية من أهمية ولتأثيرها المباشر على الشخص المستخدم. وبالتالي يمكننا وصفها بالتأشيرة التي تسمح للفرد بالدخول إلى العالم الافتراضي أو إلى البيئة الرقمية. وبالتالي، فإن هذه التأشيرة تكون محفوفة بالمخاطر في ظل غياب تنظيم قانوني ينظمها بشكل مستقل.

من هنا، كان لا بد لنا من خلال هذا المبحث أن نتطرق الى مفهوم الهوية الرقمية في(المطلب الأول)، ومن ثم إلى البحث عن الأساس القانوني لحماية الهوية الرقمية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الهوية الرقمية

تعد الهوية الرقمية شكلاً جديداً من أشكال حضور الفرد المعاصر في البيئة الرقمية، وتؤدي دورها في الكشف عن كافة تفاعلاته ضمن هذه البيئة . لذا، فإن مضمون الهوية الرقمية يتشكل من الآثار الرقمية التي يخلفها المستخدم أثناء تفاعله في العالم الافتراضي. وهذه الآثار قد تكون إما بمثابة توصيف للشخص (من هو؟) أو بمثابة تصفحات على المواقع (كيف يتصرف؟)، أو بمثابة منشورات على الصفحة تعكس أفكاره وأراءه (ما هي معتقداته ؟). إنها باختصار كل ما يتركه الشخص المستخدم خلفه في البيئة الرقمية.

ولأجل تحديد مفهوم الهوية الرقمية لا بد لنا من تحديد ماهية الهوية الرقمية من خلال تعريفها وتحديد خصائصها(أولاً)، ومن ثم تمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها(ثانياً).

[1] Katrine Thielke," what is the difference between online identity and digital identity",19 December 2024. Retrieved from: https://idura.eu/biog/online-identity-vs-digital-identity. Accessed on :26/01/2026.

أولاً: ماهية الهوية الرقمية

تعد الهوية الرقمية من المفاهيم القانونية الناشئة، مما يتطلب العمل على تحديد ماهية الهوية الرقمية من خلال تعريفها وتحديد خصائصها وبيان أنواعها. وهذا ما سنتناوله تباعاً.

1- تعريف الهوية الرقمية

الهوية بشكل عام تعني حقيقة الشيء أو الشخص التي تميزه عن غيره، أي هي الخصائص التي تحدد من هو هذا الشخص أو ما هو هذا الشيء؟، فهي عبارة عن مجموعة من البيانات والمعلومات التي يتم استخدامها لإثبات وجود الشخص وانتمائه لمجتمع معين[2]. أما الهوية الرقمية فهي وليدة انضمام الفرد الى المجتمع الافتراضي في الفضاء الرقمي الذي يفرض عليه أن يقدم بيانات هوية تسمح له بالتواصل مع الآخرين وبالتفاعل مع مختلف الجنسيات والأعراف والديانات[3].

لا يوجد حتى الآن تعريف قانوني دقيق للهوية الرقمية على اعتبار أن وجودها مرتبط بوجود مجموعة من البيانات وهذه الأخيرة هي في حالة تغير وتجدد في العالم الافتراضي. من هنا تعددت التعريفات التي تناولت الهوية الرقمية، فعرفها البعض[4] بأنها تعبير الكتروني عن مجموعة السمات التي يتمتع بها الشخص سواء أكان شخصاً طبيعياً أم قانونياً. في حين عرفها البعض الآخر[5] بأنها مجمل البيانات الشخصية التي ينشرها الأشخاص في الفضاء الرقمي. أي أنها مجموعة الصفات والبيانات والرموز والأشكال التي يستخدمها الشخص عند تقديم نفسه للآخرين في العالم الافتراضي والتي تمكنه من التواصل والتفاعل معهم، وقد لا يتوافق مضمونها مع هويته الحقيقية في العالم المادي. في حين ذهب البعض الآخر[6] إلى أن الهوية الرقمية هي عبارة عن مجموعة من الرموز المكتوبة أو البصرية أو الصوتية والتي تظهر على الوسيط الالكتروني وتكون قابلة للتعرف عليها من قبل الغير ويكون من شأنها أن تعكس ذاتية الشخص في العالم الافتراضي أي أنها كل الآثار التي يخلفها الفرد كعناوين IP ، ملفات تعريف الارتباط، تفاصيل هويته، المحتوى الرقمي الذي ينشره أو يقوم بمشاركته عبر الانترنت من مدونات أو مناقشات، بالإضافة إلى سلوكياته على الانترنت وتفضيلاته[7] الخ.. وبالتالي هي مجموعة من البيانات التي يخلفها الفرد في الفضاء الرقمي تمكن من وصف الشخص بشكل فريد وتتضمن معلومات عن اتصالاته وتفاعلاته ويكون من شأنها أن تعطي رؤية واضحة حول شخصيته وسماته[8]. فهي باختصار كما وصفها البعض[9] بأنها تمثيل افتراضي لشخصنا في العالم الافتراضي. في حين عدها البعض الآخر[10] بمثابة اسقاط للهوية الشخصية على وسيط الكتروني.

يظهر لنا من خلال التعريفات السابقة أن الهوية الرقمية ما هي إلا انعكاس للبيانات الشخصية للفرد التي يدخل بها إلى العالم الافتراضي بالإضافة إلى جملة ممارساته كمستخدم فيه. وبالتالي فهي ترتبط بشخص حقيقي إنما لا يمكن أن تكون إلا في عالم افتراضي غير مادي. وقد تعكس هذه الهوية هوية الشخص الحقيقية كما هي في الواقع أو قد تكون غير متوافقة مع بياناته الواقعية فتكون وفق هذه الحالة بمثابة هوية يرغب في أن يتمثل بها في العالم الافتراضي.

---

[2] زياد طارق جاسم، **"الهوية الرقمية وانعكاساتها على الخصوصية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي"، مجلة دراسات البصرة، السنة التاسعة عشرة، ملحق العدد 56 كانون الأول 2024، ص 69.**

[3] مسعود طلحة، **"الهوية الرقمية- مأزق الاستخدام والخصوصية"**، مجلة التغير الاجتماعي، المجلد الرابع، العدد الأول 2020، ص 136.

[4] [4] Margarita Robles- Carrillo,**" Digital identity: An approach to its nature, concept and functionalities"** International journal of law and Information Technology, Oxford,32, eaae019,18 September 2024, p:10.

[5] Rochfeld, Judith. **"Les grandes notions du droit privé2 "**e éd, P.U.F, paris, 2013, p : 71-72.

[6] Fanny (G.), **« Représentation de soi et identité numérique une approche sémiotique et quantitative de l'emprise culturelle du web 2.0 »,** Réseaux, La Découverte, paris2009, n° 154, p :168.

[7] IDENTITE ET MORT NUMERIQUE, Retrieved from : https://www.murielle-cahen.con/publications/nort-numerique.asp. Accessed on :13/01/2026.

[8] Ewa Michalkiewicz- kadziela & Ewa Milczarek, **« Legal boundaries of digital identity creation », INTERNET POLICY REVIEW, Journal on internet regulation, volume 11, Issue1, 14 January 2022, p:5.**

[9] Sophie Humbert, **« Les défis juridiques dès l'identité numérique à l'ère des données massive », ACTU NOTAIRE, informations juridiques,mai 27, 2025, p :1, Retrieved from :** https://www.notaire-tsakadi.net/les-defis-juridiques-de-lidentite-numerique-a-lere-de-donnees-massives/ Accessed on 13/01/2026.

[10] إبراهيم عطية محمود المهدي،" الحق في الهوية الرقمية في ضوء حماية البيانات الشخصية والخصوصية المعلوماتية- دراسة وصفية تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 84، يونيو 2023، ص543.

أي أن الهوية الرقمية تنشأ في بيئة غير مادية، وتعتمد بشكل أساسي على البيانات التي يقدمها المستخدم للإنترنت. ومن ثم قد يقوم المستخدم بتقديم بيانات تعبر عن شخصيته الحقيقية أي تتوافق مع صورته الحقيقية كما هي في الواقع، وفي هذه الحالة تصبح الهوية الرقمية جزءاً من هويته الحقيقية. أو أن يقوم المستخدم بإنشاء هوية رقمية لاستخدامها في البيئة الرقمية فقط كما لو استخدم اسم مستعار أو ذكر جنس أو مهنة مختلفة أي أن يذكر بيانات تختلف عن بياناته الشخصية الحقيقية، وفي هذه الحالة تكون الهوية الرقمية غير متطابقة مع هويته الحقيقية ومستقلة عنها. وقد يذهب المستخدم للإنترنت إلى أبعد من ذلك كما لو قام بإنشاء وبتفعيل أكثر من هوية رقمية له.

لا يقتصر مفهوم الهوية الرقمية على الشخص الطبيعي فقط، إنما يشمل أيضاً الشخص المعنوي(كالمؤسسة) الذي يخضع في انشاء هويته الرقمية إلى جملة من الضوابط التي يتعين عليه الالتزام بها بهدف إدارة بياناته والتحكم بها.

ويظهر لنا مما تقدم، أن الهوية الرقمية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم البيانات الشخصية، حيث اعتبر البعض[11] أن الهوية الرقمية تشكل رابط تكنولوجي ما بين شخصية الفرد الواقعية وشخصيته الافتراضية، أي أنها تربط بين الشخص وممارساته على شبكة الانترنت أي في العالم الافتراضي.

2- خصائص الهوية الرقمية

إن نشوء الهوية الرقمية في العالم الافتراضي جعلها تنفرد بخصائص معينة تميزها عن الهوية التقليدية، وهذه الخصائص تتمثل بالآتي:

-هوية غير مقيدة:

أي أنها لا تخضع لقيود الزمان والمكان، فهي تنشأ في فضاء رقمي لا يعترف بالحدود الجغرافية والمكانية، مما يتيح للفرد المستخدم الحرية في اختيار خصائص شخصيته تبعاً لرغباته واهتماماته بعيداً عن القيود التي يفرضها المجتمع أو الدولة. أي أن ينشأ هويته بمحض إرادته. وهذا ما دفع البعض[12] إلى القول إن الشخص الافتراضي بخلاف الشخص الطبيعي يولد بهوية يختارها هو فتكون له مطلق الحرية في تحديد متى وأين ولد، وفي انتقاء جنسه واسمه. أي أنها باختصار تسمح له بإنشاء هوية مختلفة عن ذاته الحقيقية. كما تسمح له بفك ارتباطه بالرموز التاريخية والاجتماعية والدينية والثقافية، فيكون له حرية التعبير عن ذاته عبر منشورات تعبر عن آرائه وتعكس شخصيته. لا بل تسمح له في اختيار اللغة التي يتواصل ويتفاعل بها مع الآخرين في البيئة الرقمية.

- هوية غير مادية:

أي أنها تنقل الفرد من الوجود في العالم المادي إلى العالم غير المادي الافتراضي[13]، فتكون بمثابة المعرف الأساسي للفرد ومعبرة عن وجوده في العالم الافتراضي كما هو الحال بالنسبة للهوية التقليدية الواقعية، ولكنها تعمل من خلال وسائط تقنية. أي أنها بمثابة مرآة لشخصية الفرد في العالم الافتراضي.

- هوية قابلة للتغيير والتطوير:

الهوية الرقمية هي نمط من أنماط التطور التقني توجب على الفرد التعامل مع برامج وتطبيقات في حالة تطور مستمر، ومن ثم يكون مجبراً على مواكبة هذه التطورات لكي يتقن كيفية تقديم نفسه للآخرين الذين يتفاعلون معه، لأن هؤلاء لا يمكنهم التفاعل معه إلا من خلال البيانات التي يقدمها لهم على أنها تمثل هويته[14]. وبالتالي هي هوية غير ثابتة[15]، وقابلة للتغيير في أي وقت بحسب اختيارات الفرد المستخدم، بحيث بإمكانه أن يتحكم ببيانته الشخصية عن طريق تعديلها أو حذف البعض منها، أو عن ضبطها بما يتلاءم مع رغباته واهتماماته، بالإضافة إلى إمكانية انشائه لهويات متعددة عن طريق إنشاء حسابات مختلفة بحيث يحمل كل حساب له هوية مختلفة عن غيرها[16]، تكون في الغالب

---

[11] فتيحة سويسي،" انتحال الهوية الرقمية"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد 11، العدد الأول، 06/28/ 2025، ص 82.

[12] زياد طارق جاسم، **"الهوية الرقمية وانعكاساتها على الخصوصية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي"**، مرجع سابق، ص 72.

[13] صحراوي جهاد و جفافلة داود،**" الهوية الرقمية وإشكالية التعبير عن الذات في العالم الرقمي"** ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 7، العدد 4، 06/14/ 2022، ص341.

[14] الويزة حدة وخلفلاوي شمس ضيات،**"الهوية الرقمية في العالم الافتراضي- دراسة في الفرص ومخاطر الاستخدام"**، مجلة الدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد2، العدد 3، 12/31/ 2022، ص: 41.

[15] Margarita Robles- Carrillo, **"Digital identity: An approach to its nature, concept and functionalities"**, op cit, p:7.

[16] صحراوي جهاد و جفافلة داود،**" الهوية الرقمية وإشكالية التعبير عن الذات في العالم الرقمي"**، مرجع سابق، ص344.

مستعارة تستخدم لتحقيق أغراض مختلفة. وهي في ذلك تتناقض مع تفرد الهوية في العالم المادي حيث تتنوع الهويات المستخدمة في العالم الافتراضي بشكل واسع.[17] ومن خلال ذلك يظهر لنا أن الهوية الرقمية للفرد تتمظهر بأشكال متعددة لتعبر عن ذات واحدة للفرد إنما بأوجه مختلفة ومتعددة.

- الهوية الرقمية امتداد للهوية الحقيقية:

ويحدث ذلك عندما تكون الهوية الرقمية انعكاس لهوية المستخدم في حياته الحقيقية. فالملف الشخصي للفردProfile يعد بمثابة بطاقة الهوية الشخصية وهو طريقة جديدة لإبراز وجود الشخص في العالم الافتراضي. كما أنه لا يمكن فصلها عن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تقف ورائه، فهي تمثل امتداد لإرادته في البيئة الرقمية[18].

- هوية دامجة:

أي أنها تدمج بين الذات الإنسانية والذات ذات البعد التقني، فهي ترتكز على الذات الإنسانية والشخصية الانسانية كالبيانات الشخصية المتعلقة بالفرد كالاسم ،المهنة ، العمر وغيرها، وأيضاًعلى الذات ذات البعد التقني والتي يعبر عنها بالرموز والأرقام بعد معالجتها، ومن ثم يتم تجسيد كل هذه البيانات والتقنيات بمعرف يرمز للفرد في العالم الافتراضي. وقد ساهم التحول الرقمي في طمس الحدود الفاصلة بين الهوية الحقيقية والهوية الرقمية للفرد[19].

- هوية ذات مفهوم عالمي:

بمعنى أنها قادرة على تأدية وظائف مختلفة في مجالات مختلفة، حيث إنها تتشكل من مجمل السياقات والظروف، ولها مفهوم ديناميكي متعدد الأوجه يؤدي وظائف متعددة ذات أبعاد متعددة وعابرة للحدود الوطنية[20].

3- أنواع الهوية الرقمية

تنقسم الهوية الرقمية إلى نوعين أساسيّين:

أ- الهوية الرقمية الرسمية أو القانونية:

هي النسخة الرقمية المعترف بها والمنظمة رسمياً والتي تصدرها الدولة أو جهة رسمية معتمدة[21] ويكون من شأنها اثبات هوية الشخص بشكل قطعي. وتتميز بكونها تتمتع بالموثوقية لصدورها عن الدولة ومحمية قانوناً وتستخدم لإجراء المعاملات الرسمية، وفتح الحسابات المصرفية، وتوقيع العقود المبرمة الكترونياً، كما تستخدم للوصول الى السجلات الطبية وترتبط بالرقم الوطني للشخص وببياناته الوصفية كإسمه وتاريخ ميلاده وبياناته البيو مترية كبصمة الوجه أو الاصبع[22]. وتتميز بكونها هوية واحدة لا تتغير وتسمح بإثبات حقوق الشخص وواجباته القانونية.

ب- الهوية الرقمية غير الرسمية أو الشخصية:

هي التي يتم إنشاؤها بشكل ذاتي عبر الانترنت كحسابات وسائل التواصل الاجتماعي وعناوين البريد الالكتروني فتتكون من مجمل نشاطاته وبياناته عبر المنصات الرقمية[23]. فتكون صادرة عن الشخص أو عن شركات خاصة Google مثلاً. أي هي الصورة التي يرسمها الشخص لنفسه عبر الانترنت أو التي يعبر بها عن ذاته. ويستخدمها عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتكون مرتبطة بسلوك الشخص إنما تدار من قبل منصات رقمية. ومن ثم تكون بعكس الهوية الرقمية الرسمية فهي قابلة للتغيير، بحيث يمكن لأي شخص إنشاء حساب باسم مستعار أو بصورة وهمية أو إنشاء هويات متعددة بحسابات مختلفة.

---

[17] Margarita Robles- Carrillo, op cit, p:7.

[18] أحمد وجدي أحمد أبو عامر،**" الهوية الرقمية وتأثيرها على فكرة الشخصية القانونية في الالتزامات المدنية"**، المجلة القانونية، المجلد 25 ، العدد 1،آب 2025، ص 1250.

[19] Lusine Vardanyan, Ondrej Hamuàk& Hovsep Kocharyan,**" Fragmented Identities, legal challenges of digital identity, Integrity, and Informational Self-Determination",**Sciendo , p:106, Available at: https://refrence-global.com/2/V2/DOWNLOAD/PDF/10.2478/EUSTU-2024-0005. Accessed on:28/01/2026.

[20] Margarita Robles- Carrillo, op cit,p:8.

[21] Nacerddine Sitouah, Marco Esposito, Francesco Bruschi,**" Self-Soverign Identity and eIDAS 2.0: Na Analysis of Control, Privacy and Legal implications",** arXiv: 2601.19837 v 1,27 January 2026, p:1

[22] محمد مرزوق هميس المقاطي،" التنظيم القانوني لخدمات التحقق من الهويات الرقمية في القطاع المالي السعودي- دراسة تحليلية"، المجلة العربية للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد 7 يناير 2026، ص235.

[23] Nacerddine Sitouah, Marco Esposito, Francesco Bruschi, **" Self-Soverign Identity and eIDAS 2.0: Na Analysis of Control, Privacy and Legal implications",** op cit, p:1.

ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن الهوية الرقمية غير الرسمية أو الشخصية هي الأكثر تداولاً وانتشاراً في الدول التي لم تنظم بعد الهوية الرقمية القانونية بشكل شامل وموحد كما هو الحال في بعض الدول العربية ومنها لبنان[24]. ومن ثم فإن الهوية الرقمية الرسمية التي تصدر عن الدولة أو الجهات الحكومية لا زالت في طور الإنشاء بالنسبة لبعض الدول وبالأخص الدول العربية وذلك على عكس الدول الأجنبية وبالأخص الأوروبية التي باتت تعترف بالهوية الرقمية وأصدرت تنظيمات خاصة بها وهو ما سنقوم بتبيانه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

ثانياً: تمييز الهوية الرقمية عن الهوية التقليدية وغيرها من المصطلحات

بالرغم من أن الهوية الرقمية للفرد تشكل امتداداً لهويته الحقيقية في العالم الافتراضي، على اعتبار أنها تتضمن بيانات شخصية تتعلق بالفرد إلا أن التمييز بينها وبين الهوية التقليدية للفرد في العالم المادي يُعد أمراً ضرورياً إن كان لناحية مشتملات كل منهما أو لناحية أبعادهما أو لناحية ارتباطهما بمفهوم الشخصية القانونية. كما أن استخدام الهوية الرقمية في عالم رقمي وتعدد التقنيات المستخدمة جعل مفهوم الهوية الرقمية في حالة تداخل مع بعض المصطلحات المستخدمة في العالم الرقمي الأمر الذي استوجب ضرورة التمييز بينها وبين غيرها من المصطلحات التي قد تتشابه معها.

1-تمييز الهوية الرقمية عن الهوية التقليدية

تتفق الهوية التقليدية مع الهوية الرقمية في أنها مجموعة من العناصر والخصائص التي تسمح بإضفاء الطابع الفردي على الشخص داخل مجتمع معين[25] كالاسم والعائلة وتاريخ ومكان الولادة والعمر والجنس وبذلك قد تشترك كلتا الهويتان في كونهما تشتملان على البيانات المتعلقة بالشخص لا سيما عندما تكون الهوية الرقمية متطابقة ومتوافقة مع البيانات الشخصية الواقعية للفرد، إلا أن الهوية التقليدية تعبر عن الشخص في العالم المادي الفيزيائي في حين أن الهوية الرقمية تعبر عنه في العالم الافتراضي، كما أن الهوية التقليدية تقتصر على الجانب الرسمي المقرر بموجب الحالة المدنية للشخص في حين الهوية الرقمية تشتمل على مجمل السمات الرقمية للشخص أي مجمل البيانات الشخصية المرتبطة بالشخص بما فيها بيانات الدخول الى حساباته الشخصية، الرموز السرية، عناوين البريد الالكتروني، عنوان بروتوكول الانترنت، رقم الهاتف، أرقام البطاقات وغيرها. بالإضافة إلى مجمل الأنشطة الرقمية للشخص في الفضاء الرقمي كالتعليقات(Comments) والمنشورات(Posts)، والإعجابات (Likes) ، والصور والفيديوهات وغيرها[26].
كما أن الهوية الرقمية تتخذ ثلاثة أبعاد وهي :1- الهوية التصريحية أو المعلنة وهي الوصف الذي يصنعه الشخص بنفسه وبملء إرادته، أي مجمل المعلومات التي يقوم المستخدم بإدخالها مباشرةً عبر حسابه[27] كالاسم، تاريخ الميلاد، والمهنة الخ... 2- الهوية التمثيلية أو التفاعلية والتي تتمثل بالإجراءات التي يقوم بها المستخدم للإنترنت كالتحديثات التي يجريها مثلاً على ملفه الشخصي وتفاعلاته مع الأصدقاء والتي تبرز من خلال التقارير الدورية للصفحة عن نشاطاته وتفاعلاته. 3- الهوية الحسابية التي تتألف من التدقيق بجميع المعلومات المتعلقة بالشخص والتي تسمح باستنتاج معلومات جديدة كعدد الأصدقاء، عدد المجموعات المنضم اليها، متاح أو غير متاح الخ...أي أنها تبرز من خلال متغيرات يعدها النظام System كما يتم الاعتماد على هذه الصورة لتحديد تفضيلاته وعاداته بغية توجيه الإعلانات المخصصة عبر المتصفحات[28]. أما الهوية التقليدية فهي هوية متعددة الأبعاد كالبعد السياسي والإقليمي والثقافي والاجتماعي، وتستخدم كدليل على السمات الشخصية للفرد ووسيلة إثبات للاعتراف القانوني بالشخص حيث

---

[24] لم تنظم الدول اللبنانية الهوية الرقمية بشكل شامل وموحد إنما يوجد تطبيقات جزئية لها في بعض القطاعات كالقطاع المصرفي حيث تعتمد البنوك على هوية رقمية خاصة بها للتأكد من زبائنها، ولكن لا يمكن استخدام هذه الهوية في الإدارات الحكومية. وكذلك في جوازات السفر البيومترية والتي تستخدم فقط في المطار والمعابر الحدودية. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن وزارة الصحة اللبنانية أطلقت استراتيجية للتحول الرقمي الصحي بين عامي 2025 - 2030 بغية ربط بيانات المرضى بهويات رقمية موحدة. كما تم الإعلان عن توقيع اتفاقية في 14 شباط 2026 بين وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الدولة للشؤون تكنولوجيا المعلومات والذكاء الاصطناعي لإطلاق مشروع الهوية الرقمية الوطنية. ينظر في ذلك الروابط الالكترونية الآتية:
https://www.moph.gov.lb تاريخ الاطلاع:2026/02/16
https://lebtalks.cm تاريخ الاطلاع:2026/02/16

[25] إبراهيم عطية محمود المهدي،" الحق في الهوية الرقمية في ضوء حماية البيانات الشخصية والخصوصية المعلوماتية"، مرجع سابق، ص 536.

[26] منى الأشقر جبور ومحمود جبور،" البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد"، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية - جامعة الدول العربية، لبنان، الطبعة الأولى 2018، ص 19-20.

[27] الويزة حدة وخلفلاوي شمس ضيات،"الهوية الرقمية في العالم الافتراضي- دراسة في الفرص ومخاطر الاستخدام"، مرجع سابق، ص: 39.

[28] Georges (F.), « L'identité numérique dans le web 2.0 », L E MENSUEL DE L'Université, n°27,juin 2008 p: 3-4. Retrieved from: https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01575199/document Accessed on 17/01/2026.

تشكل وثائق الهوية كجوازات السفر وشهادات إثبات الولادة وثائق تسهم في اثبات الهوية القانونية للشخص باعتبارها صادرة عن سلطات رسمية معترف بها على الصعيد الوطني والدولي. حيث تمكن هذه الأخيرة من الحصول على الخدمات الصحية، الاجتماعية والتعليمية. بالإضافة الى تمكين الشخص من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية. كما أن الهوية التقليدية ترتبط بمفهوم الشخصية القانونية التي تُمنح بموجب القانون للأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أم اعتباريين (كالمؤسسات والشركات) وذلك لتمكينهم من اكتساب الحقوق وتحمل الموجبات. وهي تنشأ بقوة القانون ولا تتوقف على إرادة الشخص. في حين أن الهوية الرقمية لا ترتبط بالشخصية القانونية ولا تعتمد على ولادة الشخص أو وفاته، كما أنها قد لا تنظم من قبل السلطات العامة كما هو الحال بالنسبة للهوية الرقمية غير الرسمية أو الشخصية [29]. إلا أن البعض[30] ذهب إلى اعتبارها امتداد جديد لفكرة الشخصية القانونية في العالم الافتراضي خاصةً عندما تستخدم لإنشاء الالتزامات المدنية وتنفيذها، لا بل ذهب الى إمكانية الاعتراف بها كشخصية قانونية مستقلة في ظل الذكاء الاصطناعي إلا أن ذلك الأمر يبقى من وجهة نظرنا رهين الاعتراف القانوني بالهوية الرقمية.

2-تمييز الهوية الرقمية عن غيرها من المصطلحات

نظراً لوجود مصطلحات في العالم الافتراضي قد تتشابه مع الهوية الرقمية، لذا كان لا بد لنا من الوقوف عندها لإبراز الفرق بينها وبين الهوية الرقمية. وهذه المصطلحات هي الآتية: المعرف الرقمي ID ، والهوية البيو مترية.

أ- المعرّف الرقمي

يستخدم المعرف الرقمي ID غالباً كاختصار للهوية الرقمية، ويؤدي دوراً مساعداً في تحديد الهوية الرقمية، حيث يستخدم كوسيلة للتثبت من هوية الشخص الرقمية وذلك من خلال ل ID أو كلمة المرور، الرقم السري وهذه الأخيرة تشكل عنصر من عناصر الهوية الرقمية. لذا، يتم استخدام هذا المصطلح بالتناوب مع الهوية الرقمية.

ب- الهوية البيو مترية

تشتمل الهوية البيو مترية على البيانات البيو مترية للشخص، وتستخدم للتعرف على هوية الفرد وتأكيدها بناءً على سماته الفيزيولوجية والسلوكية. وتعتمد بشكل أساسي على تقنيات القياس الحيوية أي أنها تستخدم كمعرف لتحديد الهوية البيو مترية. ويتم الاعتماد على تقنية التعرف البيو متري لبناء هوية بيو مترية للفرد على اعتبار أنها معرفات فريدة للفرد تختلف من شخص لآخر: كبصمة الوجه، وبصمة الأصابع وقزحية العين والتي يطلق عليها بالقياسات الحيوية الثابتة. بالإضافة الى القياسات الحيوية الديناميكية أو المواصفات السلوكية كالتوقيع والبصمة الصوتية[31]. ومن ثم فإن الهوية البيو مترية يمكن استخدامها للتأكد من هوية الشخص من خلال سماته الفيزيولوجية أو السلوكية فقط. في حين أن الهوية الرقمية قد تشتمل على بيانات شخصية أخرى غير البيانات البيو مترية. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن استخدام التقنيات البيو مترية الالكترونية في الهوية لا يعني أنها هوية رقمية، كما أن الهوية الرقمية لا تتطلب بالضرورة استخدام تقنيات بيو مترية[32].

[29] IDENTITE ET MORT NUMERIQUE, Retrieved from: https://www.murielle-cahen.con/publications/nort-numerique.asp. Accessed on :13/01/2026.

[30] أحمد وجدي أحمد أبو عامر،" الهوية الرقمية وتأثيرها على فكرة الشخصية القانونية في الالتزامات المدنية"، مرجع سابق، ص 1250-1251. متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي: https://journals.ekb.eg/article_448511.html. تاريخ الاطلاع: 2025/01/14.

[31] عبد الحكيم بو قزولة و خالد توازي،" تقنيات التعرف البيو ممتري ودورها في تعزيز وبناء هوية رقمية مؤمنة"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 10، العدد 1،جانفي 2025، ص: 269-270-272. متوفر على الرابط الإلكتروني: https://asjp.cerist.dz/en/article/261166?utm تاريخ الاطلاع: 2026/01/18.

[32] فتيحة سويسي،" انتحال الهوية الرقمية"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد 11، العدد الأول، 06/28/ 2025، ص 86.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية الهوية الرقمية:

فرض التحول الرقمي وجوب تواجد الانسان في البيئة الرقمية سواء بإرادته أو من دونها. فما تتيحه التقنيات الجديدة من خدمات وتسهيلات دفعت بالفرد الى الولوج الى البيئة الرقمية للاستفادة من مزاياها المتعددة على كافة الصعد الاجتماعية والاقتصادية. ومن ثم فإن الولوج الى هذه البيئة يفرض على الفرد أن يراعي خصوصياتها الرقمية بهدف الاستفادة مما تقدمه هذه البيئة من تسهيلات، وكانت أولى هذه الخصوصيات هي أن يكون لدى الفرد هوية رقمية والتي تعد بمثابة سمة دخول إلى هذه البيئة تسمح له في التواصل واجراء المعاملات في إطارها. إلا أن الدخول الى هذه البيئة لا يخلو من المخاطر التي تستوجب إعادة النظر في القوانين والتشريعات لحماية حقوق الفرد ضمن هذه البيئة. حيث أسهمت هذه الأخيرة في ظهور حقوق جديدة للإنسان ضمن هذه البيئة والتي تعرف في عالمنا المعاصر بحقوق الانسان الرقمية[33]، حيث تعد الهوية الرقمية أحد أبرز هذه الحقوق. إذ أن هذه البيئة تتضمن من الوسائل والتقنيات ما يسهم في إساءة استخدام البيانات الشخصية للفرد إن كان عن طريق معالجتها أو جمعها أو إساءة استخدامها مما يشكل خطراً على حقوق الانسان بشكل عام وعلى حقوقه الرقمية بشكل خاص ومنها الهوية الرقمية.

لذا، كان لا بد لنا من أن نجد المبرر القانوني لحماية الهوية الرقمية وذلك من خلال البيانات الشخصية التي تتكون منها (أولاً)، ومن ثم تبيان الأسس القانونية لحماية الهوية الرقمية (ثانياً).

أولاً: البيانات الشخصية كمبرر قانوني لحماية الهوية الرقمية:

لما كانت الهوية الرقمية، وفقاً لما بيناه سابقاً، عبارة عن مجموعة من البيانات التي تسهم في تحديد هوية الشخص وسماته، بحيث تعتبر بمثابة انعكاس للبيانات الشخصية التي يُصرح بها المستخدم في العالم الافتراضي وتمكنه من إنشاء العلاقات وإجراء المعاملات وممارسة النشاطات في البيئة الرقمية. لذا، فإن البيانات الشخصية للفرد تعد جزءاً لا يتجزأ من هويته الرقمية.

وبما أن البيئة الرقمية بما تتضمنه من وسائل تقنية متعددة تسمح في سرعة انتقال وتداول البيانات الشخصية، ولما كانت البيانات الشخصية تعد بمثابة تمثيل للشخص، باعتبارها معلومات تشكل هويته، فإن إمكانية التحكم في تداولها لم يعد بالأمر اليسير، وبالتالي لم يعد بإمكان الشخص السيطرة على بياناته الشخصية المحددة لهويته.

وقد عرف المشرع اللبناني البيانات الشخصية بأنها:" جميع أنواع المعلومات المتعلقة بالشخص الطبيعي والتي تمكن من التعريف به، على نحو مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك عن طريق مقارنة المعلومات المتعددة المصادر أو التقاطع فيما بينها"[34]. وفي ذات الإطار عرف المشرع الفرنسي البيانات الشخصية بأنها " المعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك من خلال الإشارة إلى رقم هويته أو لعنصر أو أكثر من العناصر المحددة الخاصة به"[35]. كما عرفتها اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات GDPR رقم 679 الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بتاريخ 27 نيسان 2016 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 2018 بأنها:" المعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن التعرف عليه، أو الذي يمكن تحديده على نحو مباشر أو غير مباشر، وذلك بالرجوع إلى معرف كالاسم، أو رقم الهوية ،أو بيانات الموقع ،أو المعرف عبر الانترنت أو عنصر محدد أو أكثر خاص بهويته الجسدية والفيسيولوجية و الجينية، أو النفسية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية"[36]. يظهر لنا من خلال ما تقدم أن التعريف الوارد في اللائحة الاوروبية كان أكثر شمولية من التعريف الذي اعتمده كل من المشرع اللبناني والفرنسي حيث أشار الى البيانات المرتبطة بالهوية الجسدية والفيسيولوجية والجينية الخ. وبالتالي هو تعريف واسع ومرن يسمح باستيعاب أي صورة حديثة للبيانات الشخصية، أي أنه تضمن محتوى واسع للبيانات الشخصية كاف لتغطية كل جوانب هوية الشخص.

---

[33] حقوق الانسان الرقمية هي الحقوق التي تسمح للفرد في استخدام الانترنت والتكنولوجيا الرقمية بكل حرية وبشكل آمن(كالحق في الخصوصية الرقمية- الحق في التخفي، الحق في النسيان، الحق في التشفير، الحق في الهوية الرقمية ، الحق في الحصول على المعلومات...)، وما هي الا امتداد لحقوق الانسان التي نص عنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948. ينظر في ذلك: نبيل محمد خليل إبراهيم العزازي، حقوق الانسان الرقمية، المجلة القانونية - جامعة القاهرة، المجلد 19، العدد الأول، شباط 2024، ص691 وما يليها.

[34] المادة 1 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 تاريخ 2018/10/10.

[35] المادة 2 من القانون الفرنسي رقم 78-17 الصادر بتاريخ 6 كانون الثاني 1978.

[36] Article (4/1) of the European Regulation (EU) 2016/679 (GDPR), on 27 April 2016.

كما يظهر لنا، من خلال ما تقدم أن البيانات الشخصية تشكل مجموعة من العناصر التي تمكن من تحديد هوية الشخص على نحو مباشر أو غير مباشر. وبالتالي فهي جزء لا يتجزأ من الهوية الرقمية للفرد في العالم الافتراضي.
وبما أن البيانات الشخصية قد تكون عرضة للجمع والمعالجة الالكترونية في البيئة الافتراضية على اعتبار أن الأخيرة تشكل بيئة حاضنة لهذه البيانات تتضمن العديد من الوسائل والأنماط التي تمكن من تخزين وتجميع البيانات الشخصية للفرد المستخدم مما يساهم في إمكانية معالجة وتداول هذه البيانات على نطاق واسع، الأمر الذي يهدد من خصوصية الفرد. إذ أصبح من اليسير معرفة الشخص وتحديد هويته وحالته المهنية والصحية والاجتماعية بالإضافة إلى علاقاته الخاصة عن طريق الاطلاع على بيانات النشاطات المرتبطة به والمخزنة في الوسط الافتراضي. لذا، فإن معالجة هذه البيانات وجمعها وحفظها يجب أن يتم ضمن أطر قانونية محددة تجنباً لانتهاك هذه البيانات ومراعاة لحق الفرد في خصوصية معلوماته. هذا ما أكده المشرع اللبناني بالنص على:" إن تكنولوجيا المعلومات هي في خدمة كل شخص شرط ألا تمس هويته الفردية، أو حقوقه، أو حياته الخاصة ،أو الحريات الفردية ، أو العامة"[37].
وبالتالي، فإننا نرى أن حماية هذه البيانات الشخصية والالتزام بالأطر القانونية أثناء معالجتها وجمعها وتخزينها من شأنه حماية الهوية الرقمية للفرد في العالم الافتراضي. لذا، فإن البيانات الشخصية التي تتكون منها الهوية الرقمية تشكل مبرراً قانونياً لحماية الهوية الرقمية.

ثانياً: أسس حماية الهوية الرقمية:
بينا سابقاً ارتباط الهوية الرقمية بالبيانات الشخصية للفرد، ومن ثم فإن هذه الأخيرة ترتبط بأحد أهم حقوق الانسان المنصوص عنها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والذي كرسته الدساتير الوطنية ألا وهو الحق في حرمة الحياة الخاصة. ومع ظهور الانترنت واتساع انتشار التعامل بالبيانات الشخصية التي تمثل هوية الشخص، الأمر الذي يهدد الحياة الخاصة للفرد وحقه في خصوصية معلوماته، خاصةً وأن التعامل في هذه البيانات يتم على إطار واسع مما يجعل من الصعوبة ضبط التعامل بها ومراقبتها مما يجعلها عرضة للانتهاك في أي وقت.
وبما أن الحق في حرمة الحياة الخاصة بدأ يكتسب أبعاداً جديدة في ظل التحول الرقمي، إذ أنه لم يعد مقتصراً على الحياة الخاصة التقليدية، إنما امتد ليشمل البيانات الشخصية، والاتصالات والهوية الرقمية للأفراد[38]. لذا، أصبح من الضروري البحث عن الوسائل التي تمكن من حماية هذه البيانات المرتبطة بالشخص والتي تعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، ومن ثم البحث عن الأساس القانوني لحمايتها. وهذا ما دفع المشرعين ومن ضمنهم المشرع اللبناني الى استحداث قوانين خاصة تتلاءم مع تطور المعاملات والعلاقات في البيئة الرقمية. ونظراً لارتباط الهوية الرقمية بالبيانات الشخصية للفرد، فإن الأسس القانونية لحمايتها تجد مكانها في عدة مصادر، وتبعاً لذلك تتعدد الأسس القانونية لحماية الهوية الرقمية. وهذه الأسس هي على الشكل الآتي:

1-الأساس الدولي لحماية الهوية الرقمية
تشكل المواثيق الدولية الأساس الدولي لحماية البيانات الشخصية. لذا، سنتطرق الى المواد الواردة في هذه المواثيق والتي تشكل أساساً قانونياً يُعتد به لحماية البيانات الشخصية للفرد. حيث نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 10 كانون الأول 1948 على أن:" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"[39]. تعد هذه المادة الأساس الأهم للاعتراف بالحق في الخصوصية[40] للفرد. بالإضافة الى ذلك فقد نصت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". كما نصت المادة 6 منه على أن:" لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية"[41].
كما نصت الفقرة الأولى المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 كانون الأول 1966 والتي نصت على أنه:" لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته،

---

[37] المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 تاريخ 2018/10/10.
[38] ربيع طربية،" الحقوق الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي والمراقبة الجماعية: منظور قانوني دولي معاصر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2/43، كانون الثاني 2021، ص221.
[39] Retrieved from: https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights Accessed on: 26/01/2026.
[40] ربيع طربية ،مرجع سابق، ص223.
[41] Retrieved from: https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights Accessed on: 26/01/2026.

أو شؤون أسرته ،أو بيته، أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته"[42]، وقد أكدت الفقرة الثانية من هذه المادة على حق كل شخص في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس". أضف الى ذلك ما ورد في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بتاريخ 4 تشرين الثاني 1950 والتي نصت على أن" لكل انسان الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته"[43]. هذه المواد تؤسس لوجوب حماية الهوية الرقمية لكونها بالدرجة الأولى تتعلق ببيانات شخصية للفرد في العالم الرقمي وتشكل امتداد لشخصيته وهويته في العالم الرقمي، ومن ثم يتوجب أن تكون مصانة ومحمية. فإذا كان الحق في حرمة الحياة الخاصة يجسد خصوصية الفرد في العالم المادي، فإن الحق في خصوصية معلوماته وحماية بياناته الشخصية يجسد خصوصيته في العالم الرقمي. حيث وصف البعض[44] الحق في خصوصية المعلومات بأنه من حقوق الانسان الرقمية التي أفرزتها التطورات التكنولوجية. ومن ثم فإن هذه الحقوق تشكل امتداداً طبيعياً لحقوق الانسان في العالم المادي[45]، إنها الجيل الجديد من أجيال حقوق الإنسان حيث تمثل الحقوق الرقمية أحد أبرز حقوق الجيل الرابع[46]. فالحق في الخصوصية في العالم الرقمي هو حق الفرد في حماية بياناته الشخصية بما في ذلك السيطرة على جميع البيانات وكيفية جمعها ومعالجتها والاحتفاظ بها.

2- الأساس الدستوري لحماية الهوية الرقمية

كفل الدستور اللبناني حماية الحقوق المدنية للأفراد وذلك بموجب المادة 7 منه حيث نص على أن:" كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم". وهذه الحقوق المدنية[47] التي كفلها هي الحقوق الواردة في الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمده لبنان في 3 تشرين الثاني عام 1972. وتتمثل هذه الحقوق في احترام كينونة الفرد الجسدية والمعنوية والحق في الحياة، والحرية، والأمن، والخصوصية[48]. وبالتالي يمكننا الانطلاق من النصوص الواردة في الدستور باعتبارها الأساس الدستوري لحماية حقوق الأفراد المدنية والتي تشمل الحق في الخصوصية والحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية ومن ثم فإن حماية الهوية الرقمية باعتبارها امتداد للهوية الشخصية فهي تعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية كالحق في الاسم، السمعة، الكرامة، والخصوصية. ومن ثم تستوجب الحماية القانونية. من هنا، فإن النصوص الدستورية تشكل أساساً دستورياً لحماية الهوية الرقمية.

3- الأساس التشريعي لحماية الهوية الرقمية

هناك العديد من القوانين التي تشكل أساس قانوني تشريعي لحماية الهوية الرقمية. وهذه القوانين منها ما يرتبط بشكل مباشر بحماية البيانات الشخصية كقانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 تاريخ 2018/10/10 الذي يكفل حماية البيانات الشخصية للفرد وطرق معالجتها وطريقة حفظها. وقد نص هذا القانون على:" إن تكنولوجيا المعلومات هي في خدمة كل شخص شرط ألا تمس هويته الفردية، أو حقوقه، أو حياته الخاصة ،أو الحريات الفردية ،أو العامة"[49]. ومن ثم فإن هذا النص التشريعي يشكل أساساً قانونياً تشريعياً لحماية الحق في

---

[42]Retrieved from: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanism/instruments/international-convenant-civil-and-political-rights Accessed on: 25/01/2026.

[43]Retrieved from: https://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrom.html Accessed on: 25/01/2026.

[44] عبد الرحمن عمر محمد المبيضين،" الإطار القانوني للحقوق الرقمية: بين الحماية الدستورية والتنظيم الإداري"، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 6، الإصدار 2، عام 2025، ص21. متوفر على الرابط الالكتروني الآتي: https://journals.zuj.edu.jo/zjjls/published-Papers/2025.6.2.pdf تاريخ الاطلاع: 2026/01/20.

[45] " أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الانترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الانترنت". قرار صادر عن مجلس حقوق الانسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 8/20 والمتعلق بتعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، تاريخ 16 تموز 2012 ، الدورة العشرون، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/20/8 ، ص 2.

[46] وسام نعمت إبراهيم السعدي،" الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان"، مجلة كلية الحقوق، جامعة الموصل- العراق،ص353.متوفر على الرابط الالكتروني الآتي: https://www.researchgate.net/publication/340092498 تاريخ الاطلاع:2026/01/20.

[47] ينظر في ذلك المواد 8 و9 و12و13 و14 من الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار عام 1926 مع جميع تعديلاته.

[48] المركز اللبناني لحقوق الانسان،" الحقوق المدنية والسياسية في لبنان في العام 2012، ص8. متوفر على الرابط الالكتروني الآتي: https://www.cldh-lebanon.org/HumanRightsBrie/civil_and_Political_Rights_ARABIC.PDF تاريخ الاطلاع:2026/01/23.

[49] المادة 2 من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 تاريخ 2018/10/10 .

خصوصية الفرد و حماية بياناته الشخصية. ولما كانت الهوية الرقمية ما هي إلا انعكاس للبيانات الشخصية للفرد في العالم الافتراضي، ومن ثم فإن حماية هذه الهوية يكون من خلال حماية البيانات الشخصية العائدة له، وهذه الأخيرة محمية وبشكل صريح بموجب قانون المعاملات الالكترونية اللبناني. بالإضافة إلى قانون المعاملات الإلكتروني والبيانات ذات الطابع الشخصي، يوجد قوانين أخرى كقانون الموجبات والعقود اللبناني عبر قواعد المسؤولية المدنية، وقانون العقوبات اللبناني عبر تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بهوية الفرد.

يظهر لنا مما تقدم، أن الحماية القانونية للهوية الرقمية تجد أساسها في أكثر من مصدر، لارتباطها بمفهوم الخصوصية الذي يشكل حقاً أساسياً مكرساً بموجب المواثيق الدولية والنصوص الدستورية والقوانين، ولارتباطها بحقوق لصيقة بالشخص، مما يدعم فكرة حمايتها والبحث عن الوسائل القانونية المتاحة لضمان حماية الهوية الرقمية في العالم الافتراضي . وهذا ما سنحاول ابرازه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: وسائل حماية الهوية الرقمية:

بالرغم من أن التشريعات القانونية الحالية لم تتضمن اعترافاً مباشراً بالهوية الرقمية، إلا أنها وفرت الحماية القانونية للهوية الرقمية بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال حماية البيانات الشخصية التي تشكل المكون الأساسي للهوية الرقمية في العالم الافتراضي.

ونظراً لما تتمتع به البيانات الشخصية من أهمية متزايدة في عصرنا الحالي، حيث باتت تشكل المصدر الأكثر ربحاً في العالم، حيث تم وصفها بأنها نفط الانترنت والعملة الجديدة في الاقتصاد الرقمي. ما دفع بالشركات والمؤسسات سواء أكانت عامة أو خاصة على جمع المعلومات والبيانات الرقمية للأفراد بغية استغلالها في أغراض الدعاية والتسويق[50]. حيث مكنت التكنولوجيا الحديثة بما وفرته من وسائل متعددة إمكانية جمع البيانات وتخزينها واسترجاعها ونقلها وتداولها بسرعة كبيرة. مما أضعف إمكانية التحكم بها، وأفقد الأفراد إمكانية السيطرة على بياناتهم الشخصية المحددة لهوياتهم. بالإضافة الى إساءة استخدام البعض لأنظمة البيانات والمعلومات عبر اتباع أساليب غير مشروعة مما يشكل خطراً على الحياة الخاصة للأفراد. وهذا ما دفع الدول الى السعي نحو اصدار قوانين تتعلق بحماية البيانات.

ولما كانت البيانات الشخصية عبارة عن مجموعة من العناصر التي تسمح بتحديد هوية الشخص بشكل مباشر أو غير مباشر، وبالتالي ما هي إلا انعكاس لهوية الفرد الرقمية. لذا، أصبح من الضروري البحث عن الوسائل القانونية التي وفرتها التشريعات الحالية لحماية الهوية الرقمية وذلك من خلال الحماية القانونية التي وفرتها للبيانات الشخصية.

وفي هذا الإطار سيقتصر بحثنا على ابراز التشريعات التي تصدت لهذه الوسائل على المستوى الموضوعي والتي كان أبرزها اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الصادرة في 27 نيسان 2016 والتي دخلت حيز التنفيذ في 20 أيار 2018 كنموذج لحماية البيانات الشخصية على الصعيد الأوروبي بوصفها لائحة ملزمة لكل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأكثر فعالية في هذا الإطار. كما سنتناول قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 تاريخ 10/10/ 2018 بوصفه القانون الحالي المعتمد في لبنان لحماية البيانات وذلك في المطلب الأول. كما سنتطرق الى وسائل الحماية على المستوى الإجرائي من خلال اللوائح الأوروبية الخاصة بالهوية الالكترونية وبإنشاء محفظة الهوية الرقمية وذلك في المطلب الثاني.

[50] سامح عبد الواحد التهامي،" الحماية القانونية للبيانات الشخصية: دراسة في القانون الفرنسي"، القسم الأول، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 35، العدد الثالث، أيلول 2011، ص 377.

المطلب الأول: الوسائل الموضوعية المقررة على صعيد قوانين حماية البيانات الشخصية:

سبق وأن ذكرنا أن حماية الهوية الرقمية ترتكز بشكل أساسي على حماية البيانات الشخصية المكونة لها. لذا، أثرنا من خلال هذا المطلب أن نستعرض الوسائل الموضوعية التي أقرتها قوانين حماية البيانات الشخصية على صعيد كل من التشريعين اللبناني والأوروبي على اعتبار أن البيانات الشخصية تعد أحد أهم مكونات الهوية في جانبها الرقمي، وتستخدم كوسيلة لتحديد هوية الشخص في الفضاء الرقمي[51].

تعد اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات GDPR بمثابة اصلاح تشريعي في مجال حماية البيانات الشخصية على الصعيد الأوروبي، انطلاقاً من الأهداف التي سعت الى تحقيقها لاسيما فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأفراد في الفضاء الرقمي، ووضع إطار شامل لحماية البيانات وتعزيز دورها في الاقتصاد الرقمي. وقد تضمنت اللائحة جملة من الأحكام المستحدثة في مجال حماية البيانات الشخصية، لاسيما تلك المبادئ التي تتعلق بمعالجة البيانات الشخصية[52] والتي بنظرنا تسهم في ضمان حماية الهوية الرقمية. وقد أخذ المشرع اللبناني على غرار المشرع الأوروبي بهذه المبادئ في إطار معالجة البيانات الشخصية وذلك في المواد 87 حتى المادة 98 من قانون رقم 2018/81. حيث شكلت هذه المبادئ ضوابط قانونية لمعالجة البيانات. كما تضمنت اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات وقانون رقم 2018/81 اللبناني مجموعة من الحقوق الممنوحة لصاحب البيانات والتي تسمح ممارستها في حماية بياناته الشخصية. من هنا، سنحاول أن نعرض للضوابط القانونية والحقوق الممنوحة لصاحب البيانات باعتبارها وسائل موضوعية لحماية الهوية الرقمية مقررة في كل من التشريعين اللبناني والاوروبي.

أولاً: ضوابط معالجة البيانات الشخصية:

تضمنت اللائحة الأوروبية ستة مبادئ[53] تتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، وهذه المبادئ تعد بمثابة ضوابط تحكم عملية معالجة البيانات و تشكل في ذات الوقت التزامات مفروضة على عاتق المسؤول عن معالجة البيانات[54]. إلا أنه قبل الولوج الى هذه المبادئ يقتضي أن نشير إلى أن معالجة البيانات الشخصية كما عرفتها اللائحة الأوروبية بأنها:" عملية أو مجموعة من العمليات التي تتم على بيانات شخصية أو على مجموعة من البيانات الشخصية سواء تم ذلك بوسيلة آلية، أو غير آلية، كالتجميع، أو التسجيل، أو التنظيم، أو التخزين، أو التعديل، أو التغيير، أو الاسترجاع، أو التشاور، أو الاستخدام، أو الإفشاء عن طريق الإرسال، أو النشر، أو الاتاحة، أو الدمج، أو التقييد، أو المحو، أو الاتلاف"[55]. وبالتالي فإن معالجة البيانات قد تكون آلية وغير آلية وفقاً للتعريف المذكور. وقد أتى تعريف المشرع اللبناني لمعالجة البيانات متناغماً مع هذا التعريف بذكره عبارة "... مهما كانت الوسيلة المستخدمة..."[56] . أما بالنسبة لنطاق المعالجة فإنه يشمل كل البيانات التي قد تساعد على تحديد هوية الشخص بشكل مباشر أو غير مباشر(كالاسم بيانات الاتصال، البيانات الصحية، الهوية الاجتماعية ، الآراء السياسية للشخص وغيرها).

وفيما يلي سنعرض للمبادئ القانونية التي تحكم عملية معالجة البيانات الشخصية:

1- مبدأ الرضا الرقمي أو الموافقة المسبقة: انطلاقاً من الأهداف التي سعت اليها اللائحة الأوروبية لحماية البيانات في تعزيز حقوق الأفراد في الفضاء الرقمي. فرضت اللائحة على معالج البيانات وجوب الحصول على رضا الشخص المعني بها وهذا ما فرضه أيضاً المشرع اللبناني حيث يتوجب على معالج البيانات إعلام الشخص المعني والحصول على موافقته[57]، ويعد رضا صاحب البيانات أحد الأسس القانونية التي يجب أن تستند إليها أية معالجة للبيانات

---

[51] Hiba Boukredine," The legal framework for the protection of digital identity at the European level", Herodotus journal of the human and social sciences, Vol 9, n°:4, 01/11/2025, p:88-106.Retrieved from: Https://ajsp.cerist.dz/en/article/277441 Accessed on: 24/01/2026.

[52] معالجة البيانات الشخصية:" هي كل عملية أو مجموعة عمليات تقع على هذه البيانات مهما كانت الوسيلة المستخدمة، لاسيما عمليات التجميع والتسجيل والتنظيم والحفظ والتكييف والاقتطاع والقراءة والاستعمال والنقل والنسخ والنشر والمحو والاتلاف وكل شكل آخر لوضع المعلومات تحت التصرف ". المادة 1 من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 تاريخ 2018/10/10.

[53] المادة 5 من اللائحة.

[54] يعرف المسؤول عن معالجة البيانات بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يحدد أهداف المعالجة وأساليبها". المادة 1 من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 تاريخ 2018/10/10.

[55] Article 4/2 GDPR (2016/679)

[56] المادة 1 من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 تاريخ 2018/10/10.

[57] ينظر في ذلك نص المادة 88 والفقرة 7 من المادة 94 من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 تاريخ 2018/10/10.

الشخصية[58]. وهو بمثابة إذن من الشخص المعني بمعالجة البيانات يتعلق بحق من الحقوق اللصيقة بالشخص. إذن، يعد الرضا شرط أساسي لمشروعية القيام بمعالجة البيانات الشخصية[59]. وهذا ما أقرته محكمة التمييز الفرنسية في حكم لها حيث اعتبرت "أن تجميع عناوين البريد الالكتروني للأشخاص من دون علمهم أو موافقتهم يعد تجميعاً غير مشروع للبيانات الشخصية"[60]. والرضا المقصود هنا هو " أي تعبير عن الإرادة حر ومحدد ومستنير وقاطع لا لبس فيه يقبل بموجبه صاحب البيانات من خلال إعلان أو تصرف إيجابي واضح أن تتم معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به"[61]. ومن خلال ما تقدم يظهر لنا أن التعبير عن الإرادة يجب أن يكون صريح أم التعبير الضمني فلا يؤخذ به على وجه الاطلاق[62]. ولا بد من الإشارة هنا أن الرضا أو الموافقة المطلوبة تكون متوجبة في كل عملية من عمليات معالجة البيانات. وفي حالة تعدد أغراض المعالجة فإن ذلك يستوجب الحصول على رضا صاحب البيانات عن كل عملية من هذه العمليات بشكل منفصل.

2- مبدأ الأمانة في معالجة البيانات:

يجب أن تتم معالجة البيانات الشخصية للشخص المعني بها بشكل مشروع وأمين وشفاف[63]. بحيث يكون جمع البيانات لأغراض مشروعة ومحددة وصريحة[64]، والمعالجة الأمينة تفترض من المسؤول عن معالجة البيانات تحديد الغرض من المعالجة قبل جمعها، ومن تقييم الأهداف التي حققها بعد استخدام البيانات التي جمعها. فكلما كانت النتائج متطابقة بين الغاية والأهداف المحققة كلما كانت معالجته للبيانات أمينة[65]. كما تفترض المعالجة الأمينة أنه في حال تم استخدام البيانات لمرة ثانية ولأغراض مختلفة عن الغرض الأول من معالجتها يجب أن يتم ابلاغ الشخص المعني بذلك.

3- مبدأ الدقة في المعالجة

يجب أن تكون البيانات دقيقة، حيث يقع على عاتق معالج البيانات التأكد من دقة البيانات واتخاذ الاجراء المناسب فيما يتعلق بالبيانات غير الدقيقة عن طريق المحو أو التصحيح من دون تأخير. مع الأخذ بعين الاعتبار الأغراض التي من أجلها تمت معالجة البيانات[66].

4- مبدأ الاحتفاظ المحدود للبيانات

يقصد به عدم الاحتفاظ بالبيانات لمدة أطول من الغرض اللازم، بحيث يعود للشخص المعني بها إمكانية حذف البيانات المتعلقة به وممارسة حقه في النسيان الرقمي[67].

5- مبدأ الأمن في معالجة البيانات

يتوجب على المسؤول عن معالجة البيانات أن يتخذ جميع التدابير لضمان سلامة البيانات وأمنها وعدم تعرضها لتشويه أو تضررها أو وصولها الى أشخاص غير مخولين للاطلاع عليها[68]. أي أن تتم معالجة البيانات بطريقة تضمن أمنها، من خلال حمايتها من المعالجة غير المصرح بها أو من معالجتها بطريقة غير قانونية. بالإضافة إلى وجوب اتخاذ كافة التدابير الفنية والتنظيمية التي تضمن عدم تلفها أو فقدناها.

---

[58] Article 6 GDPR (2016/679).

[59] تامرمحمد دمياطي،" الرضاء الرقمي بمعالجة البيانات الشخصية- دراسة مقارنة"، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد الثاني، العدد الأول، نيسان 2022، ص:42.

[60] Cass.crim,14 Mars 2006, Bull. crim. 2006, N°69, P:267.

[61] Article 4/11 GDPR (2016/679).

[62] تامر محمد دمياطي، مرجع سابق، ص 74.

[63]Article 5/1 GDPR (2016/679).

[64] المادة 87 من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 تاريخ 2018/10/10.

[65] الصالحين محمد العيش،" حماية البيانات الشخصية في القانون الأوروبي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الحادية عشرة، العدد 3، حزيران 2023، ص 308.

[66] المادة 87 من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 تاريخ 2018/10/10.

[67] محمد أحمد سلامة مشعل،" الحق في محو البيانات الشخصية في ضوء لائحة الاتحاد الأوروبي لحماية البياناتGDPR وأحكام المحاكم الأوروبية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد3، العدد2، ديسمبر2017، ص37.

[68] المادة 93 من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 تاريخ 2018/10/10.

6- مبدأ المساءلة لمعالج البيانات

يقصد به تحمل معالج البيانات المسؤولية عن معالجة البيانات، بحيث يكون من واجبه تحديد تدابير الامتثال الأنسب لنشاطه.

يظهر لنا مما تقدم، أن الالتزام بمبادئ معالجة البيانات الشخصية من قبل معالج البيانات يشكل حماية للبيانات الشخصية والتي هي جوهر الهوية الرقمية، وبالتالي إن حماية البيانات الشخصية ينعكس بشكل مباشر على حماية الهوية الرقمية.

ثانياً: الحقوق القانونية المقررة لصاحب البيانات الشخصية:

تضمنت اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات مجموعة من الحقوق لصاحب البيانات والتي تسمح ممارستها في حماية بياناته الشخصية. وهذه الحقوق هي بمثابة أدوات قانونية وفرتها تشريعات حماية البيانات ومنها القانون اللبناني والتي من شأنها أن تجعل صاحب البيانات في مأمن من أي معالجة غير قانونية لبياناته، وهذه الحقوق هي الآتية:

1- الحق في الوصول

أقرت اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الحق في الوصول إلى البيانات، ويتمثل هذا الحق في تمكين صاحب البيانات من الوصول الى بياناته الشخصية وإلى كل المعلومات المتعلقة بمعالجتها. ويتم ذلك بموجب طلب استعلام يقدمه صاحب البيانات الى معالج البيانات يكون بلا مقابل في المرة الأولى، أو بمقابل معقول في حال كان الطلب يتضمن نسخ إضافية عن البيانات. وفي حال كان الطلب بلا أساس واضح أو مبالغ فيه كما لو كان الطلب متكرر من دون مبرر عندئذ يتحمل مقدم الطلب تبعاته المالية[69]. ويقع عبء إثبات عدم وجود أساس واضح للطلب أو المبالغة فيه على عاتق معالج البيانات.

يتيح هذا الحق لصاحب البيانات إمكانية معرفة فيما إذا كانت بياناته الشخصية محل معالجة أم لا[70]. وفيما إذا كانت المعالجة تتم من قبل المعالج أو من ينوب عنه، كما يتيح له الحصول على المعلومات المتعلقة بأغراض المعالجة، والبيانات الشخصية المستهدفة من المعالجة، وتحديد مستلمي البيانات أو الذين ستكشف لهم. بالإضافة إلى مدة المعالجة، والحقوق التي يتمتع بها، والمصدر الذي أخذت منه البيانات كما لو تم الحصول عليها بطريقة غير مباشرة.

إلا أن هذا الحق مقيد في عدم استجابة المعالج لطلب صاحب البيانات، كما لو كانت هذه البيانات مستثناة من الكشف عنها[71]، خاصة إذا كان يشترك فيها مع الغير، عندئذ فإن المعالج يكون ملزماً بالكشف فقط عن البيانات الشخصية العائدة لصاحب البيانات وحجب البيانات المتعلقة بالغير[72].

من هنا، نجد أن هذا الحق يسمح لصاحب البيانات إمكانية التحقق من شرعية معالجة بياناته ومدى دقتها وقانونيتها. وبرأينا أن الحق في الوصول للبيانات يشكل أداة قانونية فعالة ووقائية تسمح في حماية الهوية الرقمية، حيث يمكن من خلالها أن يتحقق صاحب هذه البيانات من كيفية تمثله رقمياً، مما يحد من إمكانية التلاعب بالهوية الرقمية، وبالتالي تعد ممارسة هذا الحق من قبل صاحب البيانات بمثابة إجراء وقائي يسمح في التحكم والسيطرة على البيانات الشخصية العائدة له والتي هي بدورها تشكل المكّون الأساسي للهوية الرقمية.

2- الحق في نقل البيانات

يشكل هذا الحق أداة قانونية بيد صاحب البيانات الشخصية تخوله استلام البيانات التي كان قد قدمها للمسؤول عن المعالجة عبر أجهزة الكترونية وارسالها الى مسؤول آخر[73]. وبالتالي فإن هذا الحق يسهل قدرة صاحب البيانات في نقل بياناته الشخصية من نظام تكنولوجي إلى آخر ويسمح له في التبديل بين مزودي الخدمات[74]. وهذا ما أكدته الفقرة 3 من المادة 15 من اللائحة الأوروبية لحماية البيانات.

---

[69] Article 15 GDPR (2016/679).

[70] المادة 99 من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 تاريخ 2018/10/10.

[71] المادة 103 من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 تاريخ 2018/10/10.

[72] Peter Carey," Data protection: A Practical Guide to UK and EU Law ", Fifth edition 2018, Oxford University press, p:132-133.

[73] ARTICLE 20of GDPR (2016/679).

[74] Pauline Turk, "Informational Self-determination: AN emerging Fundamental Right?, "DALLOZ, France 2020, p:616-620.

بيد أن هذا الحق مرتبط فقط بالبيانات التي قدمها صاحبها وتمت معالجتها بطريقة آلية بعد أخذ موافقته على المعالجة أو إذا كانت هذه المعالجة لا غنى عنها لإبرام عقد أو تنفيذ عقد كان صاحب البيانات طرفاً فيه. بالإضافة إلى أن هذا الحق مرتبط بالبيانات التي تمت معالجتها بواسطة مزود الخدمة سواء أكانت خدمة عامة أو خدمة عبر الانترنت في إطار تزويده بخدمة تعاقدية. كما أن هذا الحق مقيد بالإمكانية التقنية لتحقيقه، ولا يمكن تطبيقه في سياق معالجة البيانات الشخصية من قبل السلطة العامة عندما يرتبط الأمر بتحقيق المصلحة العامة.

3- الحق في تصحيح البيانات

يشكل هذا الحق أداة في يد صاحب البيانات تمكنه من طلب تصحيح بياناته الشخصية في حال كانت غير دقيقة أو ناقصة[75]. أو غير متوافقة مع غايات المعالجة أو إذا كانت من البيانات الممنوع معالجتها أو حفظها أو نقلها ومن ثم يتوجب على المسؤول عن المعالجة أن يجري التصحيح اللازم في مهلة لا تتجاوز العشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب التصحيح[76]. وهذا الحق مرتبط بوجوب التزام المسؤول عن المعالجة في معالجة البيانات عن طريق اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان دقة البيانات. ومن ثم يتوجب على هذا الأخير أن يعلم مستلم البيانات وكل من كشفت له هذه البيانات بالتصحيح الذي أجري عليها ولا يعفى من موجب اعلامهم إلا إذا كان اعلامهم مستحيلاً أو كان اعلامهم يتطلب جهداً لا يتناسب مع أهمية التصحيح الذي طلب[77].

4- الحق في الاعتراض

يمكن لصاحب البيانات في حالات معينة الاعتراض على معالجة البيانات[78]. كما لو كان الغرض من المعالجة هو استخدام البيانات لغرض التسويق المباشر أي لغرض التسويق التجاري[79]، وهذا الحق هو حق مطلق لصاحب البيانات في هذه الحالة يعود له استخدامه من دون قيد. أما في حالات أخرى أي في الحالات التي تكون فيها معالجة البيانات مبنية على أسس قانونية كما لو كان المسؤول عن المعالجة ملزماً بجمعها بمقتضى القانون لأغراض المصلحة العامة أو البحث العلمي أو لأغراض إحصائية أو إذا كان الشخص المعني قد وافق على معالجتها فإن حقه في الاعتراض على المعالجة يكون مقيداً في هذه الحالات.

5- الحق في تقييد المعالجة

يعود لصاحب البيانات وفقاً للمادة 18 من اللائحة العامة لحماية البيانات الحق في تقييد معالجة البيانات في حالات معينة حددتها هذه المادة وهذه الحالات هي: في حال اعترض صاحب البيانات على دقة البيانات يتم تقييد معالجة البيانات ريثما يتمكن المعالج من التحقق من دقة البيانات أو لحين التحقق من أن الأسباب المشروعة للمعالجة تتجاوز أسباب صاحب البيانات، كما يعود له هذا الحق في حالة المعالجة غير القانونية للبيانات فيطلب تقييد استخدامها بدلاً من حذفها أو محوها، وكذلك في حال لم يعد المعالج بحاجة الى هذه البيانات لأغراض المعالجة إنما مطلوبة من قبل صاحب البيانات للمطالبات القانونية أو ممارستها أو الدفاع عنها. وفي كل هذه الحالات لا يجوز رفع تقييد المعالجة قبل ابلاغ صاحب البيانات بذلك.

6- الحق في حذف البيانات (الحق في النسيان)

يعتبر هذا الحق من الحقوق المستحدثة للائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات، بعد أن تعرض هذا الحق لجدل فقهي بين مؤيد ومعارض لوجوده وذلك لتداخل هذا الحق مع حقوق أخرى كالحق في حرية التعبير وحق الجمهور في المعرفة والوصول للمعلومات، وذلك عقب صدور قرار عن محكمة العدل الأوروبية قضى بتطبيقه في قضية جوجل إسبانيا ضد وكالة APEDوماريو كوستيا غونزاليس عام 2014 والذي سمح للشخص بالحق في إزالة الرابط الخاص

[75] ARTICLE 16 of GDPR (2016/679).

[76] المادة 101 من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 تاريخ 2018/10/10.

[77] ARTICLE 19 of GDPR (2016/679).

[78] Article 21OF GDPR (2016/679).

[79] المادة 92 من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 تاريخ 2018/10/10.

من محركات البحث[80]. حيث تناولت الفقرة الأولى من المادة 17 من اللائحة الأوروبية هذا الحق عبر تنظيمه وتبيان الحالات التي ينطبق فيها. حيث أعطت هذه المادة لصاحب البيانات الحق في أن يحصل من المراقب على حذف بياناته الشخصية أو محوها من دون أي تأخير، وأوجبت على المتحكم حذف البيانات المتعلقة بالشخص المعني بها من دون أي تأخير في الحالات الآتية:

أ- إذا سحب صاحب البيانات موافقته المسبقة عن معالجة البيانات.

ب- إذا لم تعد البيانات الشخصية ضرورية لتلبية الأغراض التي من أجلها جمع البيانات أو معالجتها أو في حال تمت معالجتها بطريقة أخرى.

ت- إذا مارس صاحب البيانات حقه في الاعتراض على معالجة البيانات المنصوص عنه في المادة 21 من اللائحة، كما أوردناه سابقاً.

ث- إذا كانت معالجة البيانات غير قانونية.

ج- إذا كان محو البيانات مسند إلى ضرورة الامتثال لالتزام قانوني منصوص عنه في قانون الاتحاد أو في قانون الدول الأعضاء الخاضع له المراقب.

ح- إذا كان جمع البيانات الشخصية يتعلق بعرض خدمات المعلومات المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة 8 من اللائحة والتي تتعلق بالشروط المطبقة على موافقة الطفل فيما يتعلق بخدمات مجتمع المعلومات.

وهذه الحالات هي حالات وارة على سبيل الحصر في المادة 17 من اللائحة، ومن ثم لا يمكن محو البيانات أو حذفها إلا إذا توافرت إحدى هذه الحالات. كما أن الفقرة الثالثة من المادة نفسها قيدت هذا الحق بعدة ضوابط: كما لو كانت المعالجة ضرورية لممارسة حرية التعبير والوصول للمعلومات، أو إذا كانت المعالجة ضرورية للامتثال إلى التزام قانوني في قانون الاتحاد أو قانون الدول الأعضاء يخضع له المراقب، أو كانت لأسباب تتعلق بالصحة العامة، أو المصلحة العامة، أو لإنشاء المطالبات القانونية ،أو ممارستها، أو الدفاع عنها[81]. وقد أخذ المشرع اللبناني بهذا الحق بطريقة عابرة في المادة 101 من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي في إطار معالجته للحق في الوصول والتصحيح من دون أن يتناوله بمادة مستقلة كما فعل المشرع الأوروبي.

يظهر لنا من مجمل الحقوق التي أوردناها سابقاً، أن هذه الحقوق تشكل أدوات قانونية تمكن الشخص من السيطرة على بياناته الشخصية وإدارتها والتحكم بها، باختصار هي مجموعة حقوق متكاملة تسمح للشخص في إدارة شخصه رقمياً وبالتالي في إدارة هويته الرقمية. لا سيما حق الشخص في حذف بياناته أو ما يسمى في الحق بالنسيان الذي يسمح في إمكانية الفرد في انتقاء واختيار البيانات المتوفرة عنه والتي ستكون متاحة عنه في الفضاء الرقمي، بما يضمن حماية سمعته وكرامته في الفضاء الرقمي، وتمكنه من إنشاء محيطه الخاص من الهوية الرقمية. إذ أن هذه البيانات والمعلومات تشكل حجر الأساس لبناء هويته الرقمية. ومن ثم فإن الاعتراف بهذه الحقوق في قوانين حماية البيانات يحمي هويته الرقمية. لذا فإننا نجد أن الاعتراف بالهوية الرقمية كحق أساسي للفرد هو بمثابة إرساء جديد لهذه الحقوق لما تؤديه هذه الأخيرة من دور لا يستهان به في حماية هوية الشخص في العالم الافتراضي.

المطلب الثاني: الوسائل الاجرائية لحماية الهوية الرقمية:

بالرغم من أهمية اللائحة العامة لحماية البيانات في وضع الضوابط القانونية أثناء معالجة البيانات الشخصية وفي إرسائها لجملة من الحقوق لصاحب البيانات والتي تشكل بيده أدوات قانونية لحماية بياناته الشخصية وبالتالي حماية هويته الرقمية. إلا أن المشرع الأوروبي ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال وضعه لائحة خاصة بتحديد الهوية الالكترونية(eIDAS 1.0)، ولائحة ثانية تتعلق بإنشاء محفظة الهوية الرقمية والتي تعرف ب(eIDAS 2.0). وقد تجسدت الحماية الإجرائية المقررة على صعيد هذه اللوائح بالاعتراف القانوني بالهوية الرقمية من خلال تحديد وسائل التعريف الالكترونية وبصحة التوقيعات الالكترونية وبإنشاء محفظة الهوية الرقمية الأوروبية. وفيما يلي سنعرض لأهم ما تضمنته هذه اللوائح من وسائل إجرائية لحماية الهوية الرقمية مقتصرين على الجانب القانوني من دون الدخول في الجوانب الفنية والتقنية.

---

[80] قرار صادر عن محكمة العدل الأوروبية رقم 131-12 تاريخ 14 أيار 2014 (قضية google Spain ضد وكالة APED) منشور على الرابط الالكتروني الآتي: https://curia.europa.eu تاريخ الاطلاع: 2026/05/23.

[81] ينظر في ذلك: محمد أحمد سلامة، مرجع سابق، ص 121-122.

أولاً: فاعلية التوقيع الالكتروني كوسيلة إجرائية لحماية الهوية الرقمية:

في خطوة أولى نحو تنسيق معايير الهوية الرقمية عبر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. أصدر البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 23 يوليو 2014 اللائحة رقم 910 أو ما يعرف ب(eIDAS 1.0) والتي تتعلق بتحديد الهوية الالكترونية وخدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية داخل السوق الأوروبية. حيث وفرت هذه اللائحة الإطار القانوني للاعتراف المتبادل بالهوية الالكترونية عبر دول الاتحاد الأوروبي. كما تضمنت كل ما يتعلق بتحديد الهوية الالكترونية، والاعتراف القانوني بالتوقيعات والوثائق الالكترونية بالإضافة إلى وجوب استيفاء أنظمة تحديد الهوية الالكترونية معايير أمنية بالغة الشدة بغية توفير مستوى عال من الأمان في تحديد أنظمة الهوية وذلك لمنع الاحتيال والوصول غير المصرح به[82]. ولأغراض تطبيق هذه اللائحة ، تضمنت اللائحة مجموعة من التعريفات كتلك المتعلقة بالتعريف الالكتروني والذي هو عبارة عن استخدام لبيانات تعريف الشخص في شكل الكتروني، يسمح بتحديد الشخص بشكل فريد سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو شخص طبيعي يمثل شخصاً اعتبارياً[83]. كما حددت اللائحة وسائل التعريف الالكترونية بأنها كل عنصر مادي أو غير مادي يحتوي على بيانات تعريف الشخص وتستخدم للمصادقة على خدمة عبر الانترنت[84]. وفي إطار تحديدها لبيانات تعريف الشخص اعتبرت أن الأخيرة هي عبارة عن مجموعة من البيانات تمكن من تحديد أو اثبات هوية الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص الاعتباري[85]. كما عرفت اللائحة نظام تحديد الهوية بأنه النظام الذي بموجبه يتم اصدار وسائل تحديد الهوية الالكترونية للأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين او الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الأشخاص الاعتباريين. ولأجل منح الهوية الالكترونية قوة ثبوتية أقرت بنظام المصادقة الذي يسمح بتحديد الهوية الالكترونية للشخص الطبيعي والاعتباري ويسهم في التأكد من صحة وسلامة البيانات المدرجة في شكل الكتروني[86]. كما أقرت اللائحة بصحة التواقيع الالكترونية، حيث إن التوقيع الالكتروني هو عبارة عن بيانات في شكل الكتروني تكون مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة اليها أو مرتبطة بها بشكل منطقي، تستخدم لتعيين هوية الموقع فيما يتعلق برسالة البيانات ولبيان موافقته على المعلومات الواردة فيها[87]. وقد ميزت اللائحة بين نوعين من التواقيع :

النوع الأول وهو التوقيع الالكتروني المؤهل الذي يتم إنشاؤه بواسطة جهاز إنشاء توقيع الكتروني ويتم الاعتراف به بناء على شهادة مؤهلة صادرة في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ويكون له ذات الأثر القانوني للتوقيع المكتوب بخط اليد[88]. أما النوع الثاني فهو التوقيع الالكتروني المتقدم والذي يقتضي توافر شروط معينة للاعتراف به بحيث أوجبت اللائحة أن يكون التوقيع مرتبط بشكل فريد بالشخص الموقّع ، ويسمح بتحديد هوية الشخص الموقّع، وأن يتم إنشاؤه عن طريق استخدام بيانات تخضع لسيطرة الموقّع فقط، وأن يتم ربطه ببيانات الموقّع بطريقة تسمح باكتشاف أي تغيير لاحق عليه[89]. وبالتالي فإن التوقيع الالكتروني يشكل آلية إجرائية لحماية الهوية الرقمية من خلال التأكد من أن التوقيع صادر عن صاحب الهوية الرقمية، كما يمكن من الربط بين الشخص الطبيعي أو المعنوي والهوية الرقمية المستخدمة في إجراء المعاملة الرقمية، بالإضافة الى ضمانه لعدم تعديل البيانات بعد التوقيع عليها، إذ أن أي

---

[82] Mehrdad Amini, Laleh Javidnejad," Legal Frameworks for digital identity systems in E-governance: Privacy, Security, and Inclusion", Legal studies in digital age, 2023, v (2), Issue (3), p:51.

[83] Article 3/1 of the European Regulation No 910/2014 relating to electronic identification and trust services for electronic transactions in the internal market

[84] Article 3/2 of the European Regulation No 910/2014 relating to electronic identification and trust services for electronic transactions in the internal market

[85] Article 3/3 of the European Regulation No 910/2014 relating to electronic identification and trust services for electronic transactions in the internal market.

[86] Article 3/ 4of the European Regulation No 910/2014 relating to electronic identification and trust services for electronic transactions in the internal market

[87] الفقرة أ من المادة 2 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001. متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي: https://uncitral.un.org/sites/default/files/media-documents/uncitral/ar/ml-elecsig-a.pdf. تاريخ الاطلاع:20/05/2026 .

[88] Article 25of the European Regulation No 910/2014 relating to electronic identification and trust services for electronic transactions in the internal market.

[89] Article 26of the European Regulation No 910/2014 relating to electronic identification and trust services for electronic transactions in the internal market.

تعديل لاحق عليها من شأنه أن يؤدي الى بطلان التوقيع. وفي ذلك حماية مزدوجة سواء بالنسبة للبيانات المرتبطة بالشخص أو بالنسبة للمعاملات الرقمية التي يجريها.

من خلال ما تقدم يظهر لنا أن لائحة eIDAS 1.0 أرست الاعتراف القانوني بالهوية الالكترونية، وأنشئت نظام جديد للتفاعل الالكتروني وأزالت الحواجز التي تعيق استخدام الهوية الالكترونية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وفي ذلك تعزيز لإمكانية استخدام الهوية الرقمية عبر الحدود.

ويقتضي الإشارة هنا الى موقف القانون اللبناني من التوقيع الالكتروني، حيث عرفه بأنه " التوقيع اللازم لاكتمال عمل قانوني يعرف بصاحبه ويثبت رضاه عن العمل القانوني المذيل بالتوقيع". إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف ذكره لعبارة " المذيل بالتوقيع" لعدم إئتلافها مع طبيعة التوقيع الالكتروني الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من السند الالكتروني ولا يمكن فصله عنه، وهذا ما يميزه عن التوقيع اليدوي على السند الورقي والذي يجب أن يذيل بالتوقيع كي يتم الاعتداد به.

كما أن التوقيع الالكتروني وفقاً للمادة 9 من قانون المعاملات الالكترونية اللبناني يجب أن يتم عبر وسيلة آمنة تمكن من التعرف على الموقّع وتشكل ضمانة على علاقة التوقيع بالعمل القانوني المرتبط بالموقّع. ولأجل ذلك لا بد من اقتران التوقيع بإجراءات الحماية المصادق عليها من قبل مقدم خدمات المصادقة المعتمد[90] كي يعتبر دليلاً على علاقة التوقيع بالعمل القانوني المرتبط بالموقّع. وذلك لضمان موثوقية التوقيع الالكتروني[91]. من هنا يظهر لنا أن المشرع اللبناني أخذ بالتوقيع الالكتروني ووضع الوسائل التي تمكن من ضمان موثوقيته ونسبته لصاحبه إلا أنه لم يميز بين التوقيع الالكتروني المؤهل والتوقيع الالكتروني المتقدم كما فعل المشرع الأوروبي . وبالرغم من ذلك، فإننا نجد أن اعتراف المشرع اللبناني بالتوقيع الالكتروني يشكل أرضية خصبة للاعتراف بالهوية الرقمية وتنظيمها لاحقاً.

ثانياً: إنشاء محفظة الهوية الرقمية

أصدر الاتحاد الأوروبي لائحة ثانية عام 2024 تحت الرقم 1183 مستنداً فيها إلى اللائحة الأولى لعام 2014 وإلى اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات GDPR والتي سبق وان تحدثنا عنها. وقد صدرت اللائحة الثانية عن البرلمان الأوروبي في 11 نيسان 2024 والتي بموجبها تم تعديل اللائحة الأولى (eIDAS 0.1)، وتعد أحد أهم النصوص القانونية لحماية الهوية الرقمية على المستوى الأوروبي.

حيث تميزت النسخة الثانية من eIDAS 2.0 بإنشاء محفظة هوية رقمية أوروبية والتي تعد حجر الأساس في هذه اللائحة وتمثل نقلة نوعية في كيفية إعمال التعريف الالكتروني في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي[92]. بحيث ألزمت هذه اللائحة كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي بتقديم محفظة هوية رقمية أوروبية للأفراد والشركات. تتيح المحفظة الرقمية للمستخدمين تخزين معلومات هويتهم وادارتها ومشاركتها بشكل الكتروني. وتستعمل للتحقق من هويات المستخدمين للوصول الى الخدمات الرقمية العامة والخاصة في جميع دول الاتحاد الأوروبي. كما أن هذه المحفظة متاحة لكل فرد يرغب في استخدامها أو الاستفادة منها سواء أكان مواطن أو مقيم في نطاق الاتحاد الأوروبي[93].

بالإضافة إلى أن الحصول على هذه المحافظ والاستفادة منها هو أمر طوعي ومجاني من دون أية قيود مالية.

تتكون المحفظة الرقمية من مجموعة من البيانات لأي شخص أوروبي سواء أكان شخص طبيعي أو اعتباري، حيث تعد البيانات الشخصية أحد أهم مكونات الهوية الرقمية باعتبارها وسيلة تمكن من تحديد هوية الشخص الذي يجري المعاملات الالكترونية في الفضاء الرقمي وهذا ما أكدته اللائحة eIDAS2.0 في الفقرة 54 من المادة 3 منها حيث أحالت هذه الأخيرة للمادة 4 من GDPRاللائحة العامة لحماية البيانات رقم 2016/679. وهذه الأخيرة تضمنت العديد من المبادئ بشأن معالجة البيانات الشخصية حيث تضمنت المادة 17 منها حق الأفراد في التحكم ببياناتهم الشخصية، فلهم أن يقرروا فيما إذا كانوا سيكشفون عن هذه البيانات أو يستغلونها أو يستخدمونها[94]. كما أقرت للأفراد

---

[90] ينظر في ذلك المادة 20 من قانون المعاملات الالكتروني اللبناني.

[91] ينظر في ذلك المواد 15 و 16 و17 و18 و19 و20 من قانون المعاملات الالكتروني اللبناني.

[92] Jarmo Tuisk," eIDAS 2.0: The future of EU Digital identity and Authentication by 2030", Retrieved from:https://www.argello.io/en/blog/eidas-2-0-the-future-of-eu-digital-identity-and- authentication- by -2030/ Accessed on:08/02/2026.

[93] European digital identity wallet, Available at: https://eudi.dev/2.5.0/ Accessed on:08/02/2026.

[94] Namly, Al-Ashqar, Jamal Mazzour," International and European legislation for the protection of personal Data", Journal of Damascus University for legal Sciences, v(1),Issue(2),2021, p:231.

الحق في حذف البيانات وفي إمكانية نقلها بين مزودي الخدمات على النحو الذي بيناه سابقاً. ووفقاً لما تقدم يكون للمستخدم لهذه المحفظة إمكانية التحكم بها عن طريق اختيار البيانات التي يشاركها مع أطراف ثالثة وبالتالي أي شيء لا يرغب بمشاركته لا يشاركه وبالأخص عندما لا يكون ذلك ضروري لإتمام المعاملة التي يريدها أو للوصول الى الخدمة التي يريدها. مثال ذلك: كما لو كان المستخدم عند حاجته للوصول الى خدمة عبر الانترنت مضطر لإثبات سمة شخصية معينة كالعمر، في هذه الحالة هو غير مضطر للكشف عن كامل هويته أو عن أي تفاصيل شخصية أخرى. مما يفيد وجود سيطرة للمستخدم على البيانات التي يشاركها.

ولعل ما يميز المحفظة الرقمية هو إمكانية استخدامها لتحديد هوية المستخدم من دون الحاجة الى الكشف عن جميع البيانات الشخصية المتعلقة به أثناء استفادته من الخدمات المختلفة عبر الانترنت. أي أنها أتاحت إمكانية الافصاح الانتقائي عن البيانات الشخصية والذي تم النص عنه في البند 59 من لائحة eIDAS 2.0[95]. ويقصد بالإفصاح الانتقائي ان يكون للمستخدم الكشف فقط عن بيانات محددة ضرورية لغرض معين، فالإفصاح الانتقائي يخول صاحب البيانات الإفصاح عن جزء معين من البيانات من مجموعة بيانات أكبر، بحيث يكون للجهة المتلقية الحصول فقط على المعلومات الضرورية لتوفير الخدمة التي يطلبها المستخدم[96]. وهذا ما يتوافق مع مبدأ تقليل البيانات المنصوص عنه في الفقرة الأولى من المادة 5 من اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات.

كما أنها أتاحت إمكانية المحو أو الإلغاء الفوري للبيانات وفقاً للمادة 17 من اللائحة العامة لحماية البيانات رقم 2016/679. وفقاً لذلك فإن المحفظة الرقمية تهدف الى منع تحويل البيانات الشخصية إلى سلعة متاحة كما هو الحال بالنسبة لمحافظ الشركات التكنولوجية الكبرى[97]. كما قد تحتوي المحفظة على ميزة تتيح للمستخدم إنشاء وإدارة اسم مستعار خاص به للمصادقة عند الوصول للخدمات عبر الانترنت[98].

وفقاً لما تقدم نجد أن اللوائح الأوروبية الخاصة eIDAS الأولى والثانية واللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات تؤدي دوراً تكاملياً في حماية الهوية الرقمية. حيث إن الأخيرة بوضعها ضوابط لمعالجة البيانات وبمنحها حقوق لصاحب البيانات شكلت إطاراً حمائياً لصاحب الهوية الرقمية في حين أن اللوائح الخاصة ضمنت الاعتراف القانوني المتبادل بالهوية الرقمية بين الدول الأعضاء لتصبح الهوية الرقمية هوية رسمية معترف بها من قبل حكومات الدول الأعضاء وألزمت اللائحة الثانية الدول الأعضاء في انشاء محفظة للهوية الرقمية الأوروبية، ومن ثم لم يعد تنظيم الهوية الرقمية أمراً اختيارياً بالنسبة للدول الأعضاء إنما بات أمراً إلزامياً. وفي ذلك توجه كبير من قبل المشرع الأوروبي لحماية الهوية الرقمية على المستوى القانوني وأيضاً على المستوى الاجرائي والمستوى التقني إلا أنه لم يتسع لنا الولوج الى المستوى التقني لأن ذلك يتطلب الخبرة الفنية والتقنية من ذوي الاختصاص. لذا، اكتفينا بعرض الجانب القانوني لدخوله في نطاق اختصاصنا.

[95] Retrieved from:https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2024/1183/oj/eng Accessed on: 24/01/2026.

[96] Emanuela, Podda and Others," The Impact of zero-knowledge proofs on minimization compliance of digital identity wallets", INTERNET POLICY REVIEW,30 July 2025, V (14), Issue (3), p:9.

[97] Louis Raffin, Karima Boudaoud, Yves Roudier, « Impacts of EU Regulations on Digital Identity Wallets », Hal open science, feb 2024.

[98]Retrieved from: https://www.european-digital-identity-regulation.com/ Accessed on:08/02/2026.

الخاتمة:

تمحورت هذه الدراسة حول الوسائل القانونية المقررة لحماية الهوية الرقمية في العالم الافتراضي باعتبارها أحد أهم المفاهيم القانونية الناشئة التي فرضت وجودها في الوسط القانوني نظراً لأهميتها إن كان على الصعيد القانوني أو الاقتصادي أو الاجتماعي. ففي ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي نشهدها ظهرت الهوية الرقمية كوسيلة أساسية لإجراء مختلف المعاملات الالكترونية. وأمام هذا الواقع اتجه التشريع الاوروبي الى وضع الأطر القانونية والتنظيمية للتكيف مع هذا الواقع الجديد وذلك من خلال الاعتراف القانوني المتبادل بها وإنشاء ما يسمى بمحفظة الهوية الرقمية، في حين أن التشريع اللبناني على الرغم من وجود النصوص القانونية الدستورية والتشريعية الكفيلة بحماية الهوية الرقمية إلا أنه لم يضع النصوص القانونية الكفيلة بتنظيم الهوية الرقمية بشكل متكامل.

وفي ضوء ما تقدم، توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- يرتبط مفهوم الهوية الرقمية ارتباطاً وثيقاً بمفهوم البيانات الشخصية، حيث تعد البيانات الشخصية للفرد جزءاً لا يتجزأ من هويته الرقمية.
- إن الحماية القانونية للهوية الرقمية تجد أساسها في أكثر من مصدر نظراً لارتباطها بمفهوم الخصوصية الذي يشكل حقاً أساسياً مكرساً بموجب المواثيق الدولية والنصوص الدستورية والقوانين، ولارتباطها بحقوق لصيقة بالشخص.
- تعد البيانات الشخصية أحد أهم مكونات الهوية في جانبها الرقمي، وتستخدم كوسيلة لتحديد هوية الشخص في الفضاء الرقمي.
- تضمنت قوانين حماية البيانات على الصعيد اللبناني والاوروبي وسائل قانونية موضوعية تسمح في حماية الهوية الرقمية وذلك من خلال إقرارها لجملة من الضوابط القانونية الكفيلة بحماية البيانات الشخصية للفرد أثناء معالجتها وجمعها وتخزينها. بالإضافة الى إقرارها لجملة من الحقوق المقررة لصاحب البيانات(كالحق في الوصول، الحق في نقل البيانات، الحق في التصحيح ،الحق في الاعتراض، الحق في تقييد المعالجة، الحق في حذف البيانات) والتي تشكل بدورها أدوات قانونية تمكنه من السيطرة على بياناته الشخصية وإدارتها والتحكم بها، مما يسمح له في إدارة هويته الرقمية في العالم الافتراضي.
- تضمن التشريع الأوروبي وسائل إجرائية لحماية الهوية الرقمية تمثلت باعترافه بصحة التوقيع الالكتروني واقراره انشاء محفظة الهوية الرقمية الأوروبية، في حين ان التشريع اللبناني اقتصر على الاعتراف بصحة التوقيع الالكتروني فقط، ووضع الوسائل التي تمكن من ضمان موثوقيته.
- أثبتت الدراسة أنه على الرغم من فعالية هذه الوسائل في حماية الهوية الرقمية إلا أن هذه الحماية تبقى مجتزأة في ظل عدم وجود تشريع خاص ينظم الهوية الرقمية بشكل متكامل.
- ان اعتراف المشرع اللبناني بصحة التوقيع الالكتروني يشكل أرضية خصبة للاعتراف بالهوية الرقمية وتنظيمها لاحقاً.

بناء على كل ذلك، ان تنظيم الهوية الرقمية بات ضرورة قانونية تفرضها التحولات الرقمية الحديثة. إذ أن الهوية الرقمية تشكل ركيزة أساسية في إرساء بنية تحتية عامة تسمح في التحقق من هوية المستخدم واجراء المعاملات بين الأفراد والحكومات بطريقة موثوقة. لذا، نوصي المشرع اللبناني المبادرة إلى اتخاذ خطوة عملية تتمثل في وضع تشريع خاص وموحد للهوية الرقمية في لبنان، كي لا تبقى حماية الهوية الرقمية حماية غير مباشرة عبر قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، فهل سيطالعنا المشرع اللبناني بخطوة نوعية في هذا الاتجاه؟

المراجع:

أولاً: باللغة العربية

1. إبراهيم عطية محمود المهدي،" الحق في الهوية الرقمية في ضوء حماية البيانات الشخصية والخصوصية المعلوماتية- دراسة وصفية تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 84، يونيو 2023.
2. أحمد وجدي أحمد أبو عامر،" الهوية الرقمية وتأثيرها على فكرة الشخصية القانونية في الالتزامات المدنية"، المجلة القانونية، المجلد 25 ، العدد 1،آب 2025.
3. تامر محمد دمياطي،" الرضاء الرقمي بمعالجة البيانات الشخصية- دراسة مقارنة"، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد الثاني، العدد الأول، نيسان 2022.
4. ربيع طربية،" الحقوق الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي والمراقبة الجماعية: منظور قانوني دولي معاصر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2/43، كانون الثاني 2021.
5. زياد طارق جاسم، "الهوية الرقمية وانعكاساتها على الخصوصية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي"، مجلة دراسات البصرة، السنة التاسعة عشرة، ملحق العدد 56 كانون الأول 2024.
6. سامح عبد الواحد التهامي،**" الحماية القانونية للبيانات الشخصية: دراسة في القانون الفرنسي"**، القسم الأول، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 35، العدد الثالث، أيلول 2011.
7. الصالحين محمد العيش،" حماية البيانات الشخصية في القانون الأوروبي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الحادية عشرة، العدد 3، حزيران 2023.
8. صحراوي جهاد و جفافلة داود،" الهوية الرقمية وإشكالية التعبير عن الذات في العالم الرقمي" ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 7، العدد 4، 06/14/ 2022.
9. عبد الحكيم بو قزولة و خالد توازي،" تقنيات التعرف البيو ممتري ودورها في تعزيز وبناء هوية رقمية مؤمنة"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 10، العدد 1،جانفي 2025.
10. عبد الرحمن عمر محمد المبيضين،" الإطار القانوني للحقوق الرقمية: بين الحماية الدستورية والتنظيم الإداري"، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 6، الإصدار 2، عام 2025.
11. فتيحة سويسي،" انتحال الهوية الرقمية"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد 11، العدد الأول، 06/28/ 2025.
12. محمد أحمد سلامة مشعل،" الحق في محو البيانات الشخصية في ضوء لائحة الاتحاد الأوروبي لحماية البياناتGDPR وأحكام المحاكم الأوروبية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد3، العدد2، ديسمبر 2017.
13. محمد مرزوق هميس المقاطي،" التنظيم القانوني لخدمات التحقق من الهويات الرقمية في القطاع المالي السعودي- دراسة تحليلية"، المجلة العربية للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد 7 يناير 2026.
14. مسعود طلحة، "الهوية الرقمية- مأزق الاستخدام والخصوصية"، مجلة التغير الاجتماعي، المجلد الرابع، العدد الأول 2020.
15. منى الأشقر جبور ومحمود جبور،" البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد"، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية - جامعة الدول العربية، لبنان، الطبعة الأولى 2018.
16. نبيل محمد خليل إبراهيم العزازي، حقوق الانسان الرقمية، المجلة القانونية - جامعة القاهرة، المجلد 19، العدد الأول، شباط 2024.
17. وسام نعمت إبراهيم السعدي،" الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان"، مجلة كلية الحقوق، جامعة الموصل- العراق 2019.
18. الويزة حدة وخلفلاوي شمس ضيات،"الهوية الرقمية في العالم الافتراضي- دراسة في الفرص ومخاطر الاستخدام"، مجلة الدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد2، العدد 3، تاريخ 12/31/ 2022.

1. Emanuela, Podda and Others," The Impact of zero-knowledge proofs on minimization compliance of digital identity wallets", INTERNET POLICY REVIEW,30 July 2025, V (14), Issue (3).
2. Ewa Michalkiewicz- kadziela & Ewa Milczarek, « Legal boundaries of digital identity creation », INTERNET POLICY REVIEW, Journal on internet regulation, volume 11, Issue1, 14 January 2022.
3. Fanny (G.), « Représentation de soi et identité numérique une approche sémiotique et quantitative de l'emprise culturelle du web 2.0 », Réseaux, La Découverte, paris2009, n° 154.
4. Georges (F.), « L'identité numérique dans le web 2.0 », L E MENSUEL DE L'Université, n°27, juin 2008 https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01575199/document
5. Hiba Boukredine," The legal framework for the protection of digital identity at the European level", Herodotus journal of the human and social sciences, Vol 9, n°:4, 01/11/2025 https://ajsp.cerist.dz/en/article/277441
6. Jarmo Tuisk," eIDAS 2.0: The future of EU Digital identity and Authentication by 2030", https://www.argello.io/en/blog/eidas-2-0-the-future-of-eu-digital-identity-and-authentication- by -2030/
7. Katrine Thielke," what is the difference between online identity and digital identity",19 December 2024. https://idura.eu/biog/online-identity-vs-digital-identity.
8. Louis Raffin, Karima Boudaoud, Yves Roudier, « Impacts of EU Regulations on Digital Identity Wallets », Hal open science, feb 2024.
9. Margarita Robles- Carrillo," Digital identity: An approach to its nature, concept and functionalities" International journal of law and Information Technology, Oxford,32, eaae019,18 September 2024.
10. Mehrdad Amini, Laleh Javidnejad," Legal Frameworks for digital identity systems in E-governance: Privacy, Security, and Inclusion", Legal studies in digital age, v (2), Issue (3), 2023.
11. Nacerddine Sitouah, Marco Esposito, Francesco Bruschi," Self-Soverign Identity and eIDAS 2.0: Na Analysis of Control, Privacy and Legal implications", arXiv: 2601.19837 v 1,27 January 2026.
12. Namly, Al-Ashqar, Jamal Mazzour," International and European legislation for the protection of personal Data", Journal of Damascus University for legal Sciences, v (1), Issue (2),2021.
13. Pauline Turk, "Informational Self-determination: AN emerging Fundamental Right? " ,DALLOZ, France 2020.
14. Peter Carey," Data protection: A Practical Guide to UK and EU Law ", Fifth edition 2018, Oxford University press.
15. Rochfeld, Judith. "Les grandes notions du droit privé2 "e éd, P.U.F, paris, 2013.
16. Sophie Humbert, « Les défis juridiques dès l'identité numérique à l'ère des données massive », ACTU NOTAIRE, informations juridiques, mai 27, 2025,

https://www.notaire-tsakadi.net/les-defis-juridiques-de-lidentite-numerique-a-lere-de-donnees-massives/

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

1. https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2024/1183/oj/eng
2. https://www.murielle-cahen.con/publications/nort-numerique.asp.
3. https://www.moph.gov.lb
4. https://lebtalks.cm
5. https://www.murielle-cahen.con/publications/nort-numerique.asp
6. https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights
7. https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights
8. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanism/instruments/international-convenant-civil-and-political-rights
9. https://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrom.html
10. https://eudi.dev/2.5.0/
11. https://www.european-digital-identity-regulation.com/
12. https://www.cldh-lebanon.org/HumanRightsBrie/civil_and_Political_Rights_ARABIC.PDF
13. https://uncitral.un.org/sites/default/files/media-documents/uncitral/ar/ml-elecsig-a.pdf

رابعاً: القوانين

1. الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار عام 1926 مع جميع تعديلاته.
2. قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 تاريخ 2018/10/10.
3. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001.
4. القانون الفرنسي المتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات رقم 17 تاريخ 6 كانون الثاني 1978.
5. European General data protection No 679 of 27 April 2016.
6. European Regulation No 910/2014 relating to electronic identification and trust services for electronic transactions in the internal market (eIDAS 1.0).
7. European Regulation No 1183/2024 relating to establishing the European digital identity framework (eIDAS 2.0).